

محضر الجلسة رقم 1032**التاريخ:** الأربعاء 5 من شوال 1436 هـ (22 يوليو 2015 م)**الرئاسة:** الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس مجلس المستشارين.**التوقيت:** ثلاث ساعات وإحدى عشر دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة عشرة بعد الزوال..**جدول الأعمال:** مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم سنة 2014.**الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة الوزيرة المحترمة والسادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

حضرات السادة والسيدات،

هذه أول مرة تتم فيها إجراء مقتضى دستوري جديد، وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور، الذي ينص على أن على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، تقديم تقرير أعمالها مرة واحدة في السنة، على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

وعملاً بأحكام المادة 281 من النظام الداخلي لمجلسنا، الذي يقضي بنده الأول بتقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقرير عن أعماله إلى البرلمان، وبصفة خاصة الفقرة الأخيرة، التي تنص على أن المناقشة تتم بمشاركة الحكومة.

يعقد المجلس اليوم هذه الجلسة، تفعيلاً لقرارين لمكتب المؤرخين في 22 يونيو و6 يوليو، وبناء على الترتيب المتفق عليه في اجتماع ندوة الرؤساء المنعقد في 20 يوليو 2015، ووفق المحاور المتفق عليها في ذلك اللقاء.

وعليه، ستخصص لهذه المناقشة حصة زمنية إجمالية قدرها 180 دقيقة، موزعة بالتساوي بين المجلس والحكومة، وقد وافقت الحكومة المشكورة بواسطة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الأستاذ عبد العزيز العجاري، بتعقيب السادة الوزراء وتوزيع الحصة الزمنية بينهم، مما طبعاً سيسهل عمل الرئاسة.

وأبدأ بإعطاء الكلمة لأول متدخل عن فريق الأصالة والمعاصرة، الأستاذ عبد الحكيم بنشماش، مشكوراً في حدود طبعاً 16 دقيقة.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

زميلاتي وزملائي السادة المستشارين المحترمين،

أريد في البداية أن أؤكد بأننا تابعنا بالكثير من الاهتمام، التقرير الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم سنة 2014، مثلما تابعنا ونتابع أيضاً بالكثير من الاهتمام العمل الوطني الدؤوب الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأريد أن أتبرهن هذه الفرصة لأنوه، باسم الحزب، بالعمل الذي يقوم به السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذلك كافة أطر المجلس الذين استطاعوا أن يجعلوا من هذه المؤسسة الدستورية مؤسسة تحظى بالكثير من الاحترام وطنياً ودولياً.

واسمحوا لي في البداية أن أعبر لكم عن مدى الأهمية التي نوليها لمناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم سنة 2014، وذلك بالنظر للدلالات العديدة التي تكنسها هذه المناقشة، والتي تتميز بالغياب الكاسح لأعضاء هذه المؤسسة، فيما نعتقد أنه ثمن يؤديه البلد من جراء الآثام التي ارتكبتها وترتكبها نخبة البلد.

الدلالات العديدة لهذه المناقشة، لأنها من جهة أولى - كما قال السيد رئيس المجلس - أول تمرين لمناقشة تقرير هذه المناقشة الدستورية، وهو أمر نوليه كامل الأولوية، بالنظر للهوية الحقيقية لحزب جعل من إرث توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة إحدى ركائز هويته الفكرية ومن المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان إطار قراءة وتقييم شامل لقراءته لعمل الحكومة والبرلمان، سواء على مستوى التشريع وعلى مستوى السياسات العمومية. ومن جهة ثانية، يشكل هذا التمرين - من منظورنا - لحظة للتوقف، ليس فقط عند المكتسبات المتعلقة بسياسات حقوق الإنسان في بلدنا خلال الفترة التي شملها التقرير، وإنما أيضاً على العوائق والصعوبات التي تحول أو قد تحول دون الأجرأة الكاملة لكنة الحقوق المضمونة بمقتضى الدستور وبالانفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، التي صادقت عليها بلادنا أو انضمت إليها.

وهكذا، نريد أن نشير الانتباه إلى أن لحظة المناقشة هذه لا بد أن تنصب على مدى أجرأة الحكومة، عبر سياساتها العمومية وعبر مشاريع قوانينها، لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما ينبغي أن تنصب أيضاً على مدى تفاعل المؤسسة البرلمانية مع توصيات المجلس.

انطلاقاً من هذين المنطلقين يمكن - من منظورنا - مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وسأركز فيما يلي على عدد من العناصر، التي نعتبرها ذات أولوية في الأجندة المشتركة لحقوق الإنسان.

لكن قبل ذلك، أسمح لنفسي بأن أشير الانتباه إلى مفارقة، تتمثل في أن

الإيجابي على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها، خارج تسميم النقاش العمومي، الذي من المفترض أن يكون هادئا ورضينا ومقلنا حول موضوع إلغاء عقوبة الإعدام وأن يكون، على الأقل، في مستوى النقاش البرلماني والمدني بخصوص الموضوع؟ إن السيد وزير العدل والحريات - ها هو الآن ينتبه - لم يفلح لحد الآن - قد ظهر ذلك جليا في وقائع الندوة الوطنية التي حضرها مشكورا، التي عقدناها قبل أيام حول مسودة القانون الجنائي - لم يفلح كمحاور رصين في هذه النقطة بالذات، ولست بحاجة بأن أذكر - ماشي حشومة - مازال في ذهني وفي قلبي يعني تلك الجملة الصادمة التي شرعنت فيها أحقية المواطنين في أن يغيروا بلسانهم ما يعتبرونه منكرا في المجتمع.

ثانيا، إلى جانب ما اعتبره تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان - أنا نتعرف قشابتك واسعة السيد الوزير - جوانب التفاعل مع الحكومة. التقرير رصد بعض جواب تفاعل الحكومة مع المجلس، أود أن أورد معطين دالين يبرزان المستوى المتدني - نعم المستوى المتدني- من الأهمية التي توليها الحكومة للتفاعل مع المجلس في بعض القضايا الإستراتيجية، حيث لم تحل الحكومة على المجلس عددا من مشاريع القوانين ذات العلاقة بحقوق الإنسان على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر - إن شئت أمثلة مضبوطة - بمشروع قانون بشأن شروط تشغيل العمال المنزليين، وهو المشروع اللي السيد رئيس مجلس المستشارين، مشكورا، أحاله ولم تحله الحكومة، ومشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والقانون الإطار المتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ثالثا، لم يسبق أبدا للحكومة أن استعملت الإمكانية المنصوص عليها في مقتضيات المادة 16 من الظهير المحدث للمجلس، وذلك بأن يتقدم رئيس الحكومة، بصفته تلك، بطلب رأي المجلس. لم يحدث ذلك على الإطلاق، وكأن هناك خيارا للحكومة بإبقاء مستوى التفاعل مع المجلس، وبدرجات متفاوتة طبعا، على مستوى القطاعات الحكومية كقطاعات حكومية، وليس على مستوى الحكومة كؤسسة.

رابعا، إذا كنا - والوثائق تشهد على ذلك - نتقاسم مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان قراءته لإرث توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وسبل أجرأتها، فإنني أريد أن أنتهز هذه الفرصة (فرصة المناقشة) لأذكر باستعجالية إجراء ما تعهدت به الحكومة في شخص رئيسها، بتوفير كافة الإمكانيات المالية لإنهاء ملفات جبر الضرر الفردي في متم السنة الجارية. سبق للسيد رئيس الحكومة أن تعهد بأن هذا المشكل سيجد نهايته في أفق نهاية 2014، نحن اليوم في منتصف 2015 دون أن تتوفر لنا رؤية متكاملة عما تنوي الحكومة القيام به لأجراء هذا التعهد.

خامسا، نود بشكل خاص أن نثير الانتباه بمناسبة مناقشة تقرير المجلس الوطني إلى عدد من التحديات المتعلقة ببناء واستكمال المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، على ضوء توصيات المجلس بهذا الخصوص،

الانتقال من صيغة مجلس استشاري لحقوق الإنسان إلى صيغة مجلس وطني لحقوق الإنسان، باختصاصات موسعة وبلجان جمهورية وبتوسع قاعدة أعضائه على المستوى الترابي، قد تم في سياق بقيت فيه الاعتمادات السنوية المخصصة للمجلس ثابتة منذ سنة 2008، في حدود 53 مليون درهم، وإذا عقدنا مقارنة مع مؤسسات أخرى، ليست دستورية، ستكتشفون حقيقة هذه المفارقة.

من منظورنا يبرز تحليل تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل واضح من خلال معطيات وقائعية ملموسة، يظهر أن مستوى تفاعل البرلمان بمجلسيه مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو أكثر تقدما من مستوى تفاعل الحكومة معه، ويمكن تقديم عدد من العناصر التي تبرهن على صحة هذه الخلاصة:

فقد تطور مستوى التفاعل المؤسساتي للبرلمان مع المجلس، ليس فقط من خلال مشاريع القوانين المحالة عليه قصد إبداء الرأي من طرف غرفتي البرلمان، وإنما أيضا من خلال مأسسة هذا التفاعل، من خلال تعديلات النظام الداخلي للمجلسين، وإعمال مبادئ بلغراد حول العلاقة بين البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي توجت مؤخرا بتوقيع مذكرة تفاهم بين المجلس وغرفتي البرلمان، مما جعل تجربة بلادنا في هذا المجال إحدى التجارب المتميزة التي تقوى الطلب عليها على مستوى اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ولست في حاجة إلى إبراز أوجه التفاعل الأخرى، سواء على مستوى العمل الرقابي للبرلمان أو على مستوى استثمار توصيات ومقترحات المجلس الواردة في آرائه الاستشارية ومذكراته وتقاريره الموضوعاتية، من خلال مقترحات التعديل التي تتقدم بها الفرق البرلمانية، بما في ذلك فريقتي الأصالة والمعاصرة وباقي الفرق البرلمانية، الحقيقة من الأغلبية ومن المعارضة، والتي لا تنخرط في الرؤية المحافظة للحزب الأعلي للحكومة الذي يدعو صراحة، عبر السيد رئيس الحكومة، وباسم خصوصية متوهمة مضادة للطابع الكوني لحقوق الإنسان وللمكتسبات الدستورية في مجال الحقوق والحريات إلى العودة إلى إيقاع السياسات الحقوقية لما قبل 1999، وذلك من خلال استشهاده المتكرر بتلك الفترة، في الوقت الذي يكفي فقط استحضار نتائج مسلسل العدالة الانتقالية وخطاب 9 مارس لسنة 2011 والرسالة الملكية الموجهة للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان، الذي احتضنته مدينة مراكش، للتعرف على مدى أهمية شوط تاريخي الذي اجتازته بلادنا على درب الابتعاد عن إيقاع ما قبل 1999.

هذا بالنسبة لتفاعل البرلمان بغرفتيه مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان. الآن، ماذا عن درجة تفاعل الحكومة مع توصيات ومقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير؟ هنا، أكتفي فقط بطرح التساؤلات والملاحظات التالية: أولا، ماذا قامت به الحكومة في مجال إجراء توصية المجلس بالتصويت

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

جميل.

-ثامنا: ما الذي يمنع الحكومة من فتح ورش تقوية الضمانات التأديبية على مستوى الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات السجنية؟ كائنه هادي حتى هادي كائنه؟ ما كائناش.

-تاسعا: لقد أثرنا بمجلس المستشارين هذه القضايا الإشكالية، ماشي الهدف هو نديرو (la polémique)، ولا نصر سياسوي غادي يزول غير نخرجو من هاذ القاعة، ولكن بهدف، من جهة، لكونها من جهة أخرى ضمانات دستورية، ومن جهة ثانية قضايا أثارها أصحاب ذلك السيد الوزير حق المعرفة - أجهزة المعاهدات، وأثارها أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة، وخاصة المقرر المعني بالتعذيب، سيد خوان منديث (Juan Mendez)، ومجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي؛

-عاشرًا: ما هي دلالة تأخر الحكومة في ما سبق أن تعاهدت به من مراجعة قانون الجمعيات والإطار القانوني المنظم للتظاهر السلمي؟ وما الذي يمنع الحكومة من إجراء توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص، كما وردت في تقريره؟

السؤال الحادي عشر: ما هي دلالة عدم إجراء الحكومة لتوصيات..

السيد الرئيس:

انتهى الوقت، السي بنشاش، انتهى الوقت.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

السيد الرئيس، أقل من دقيقة الله يخليك.

السيد الرئيس:

انتهى الوقت.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

ما هي دلالة عدم إجراء الحكومة لتوصيات المجلس بخصوص تعديل القانون 30.11 المتعلق بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؟

السؤال الثاني عشر: ما دلالة تأخر الحكومة في اعتماد الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان الذي لم يعد أحد يتحدث عنها؟

أخيرا، أود الإشارة إلى أن تقرير المجلس أشار إلى عدد من التحولات المجتمعية وإلى تحول حقوق الإنسان، خاصة بعد المصادقة على دستور فاتح يوليوز إلى قيمة مرجعية في مختلف طلبات المواطنين والمواطنات المتعلقة بالولوج إلى الحقوق.

عشنا في الشهر الماضي وقائع وحالات مأزقية ودراماتيكية فيما يتعلق بطبيعة التعامل الحكومي والمجتمعي. صحيح أنها وقائع معزولة، لكنها دالة على تواتر مؤشرات تعكس تحولا قيميا عميقا..

مع التشديد على المسؤولية الأساسية للحكومة بصدها.

واسمحوا لي أن أطرح على الحكومة على السادة الوزراء المحترمين 12 سؤالا:

-أولا: ما هي دلالة التأخر المتكرر لإخراج الإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والهيئة المكلفة بالمنصفة ومكافحة التمييز؟

-ثانيا: ما هي دلالة أن تصدر الحكومة مسودات هذه النصوص في صيغة تقل عن احترام الالتزامات الاتفاقية للمغرب، ولا تأخذ بعين الاعتبار المفهوم المتكامل للعناية الواجبة في مجال مكافحة العنف ضد النساء؟

-السؤال الثالث: ما هي دلالة محاولة مسودات مشروع القانون المتعلقة بهيئة المنصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، تحريف محاولة وتحريف وإضعاف مهمة الهيئة في مجال الحماية من التمييز المبني على النوع وتضخيم اختصاصاتها الاستشارية ومحاولة "التهرب القانوني" لاختصاصاتها نحو مجلس آخر، هو المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؟

-السؤال الرابع: ما هي دلالة أن لا تختار الحكومة وضع مشروع قانون العمال المنزليين بحد أدنى لسن التشغيل في هذه المهنة في 18 سنة؟

-خامسا: ما هي دلالة محاولة الحكومة إضعاف محتوى الالتزام الإيجابي للدولة بخصوص حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال تخفيف القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بها من أي إجراء معيارية للالتزامات الدولية والاتفاقية لبلادنا في هذا المجال؟ حيث - فيما ظهر لنا - تقدم الحكومة في هذا المجال تارة رؤية نيوليبرالية، وتارة تقدم حجة الخصوصية المجتمعية، وحين يشدد خناق المسألة الشعبية بها تذرف الدموع التي لا تقدم ولا تؤخر؛

-سادسا: ما هي دلالة المحاولات المتكررة لفريق الحزب الذي يقود الحكومة بمجلس النواب الالتفاف على توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة بشأن استقلالية النيابة العامة قبل أن يأخذ الموقف مجراه أخيرا؟

-سابعا: ما هي دلالة ألا تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بأجراء إحدى التوصيات الإستراتيجية لمجلس الوطني لحقوق الإنسان في مشروع المسطرة الجنائية، وهي تمكين الشخص الموقوف رهن الحراسة النظرية من الاتصال فورا بمحام والتسجيل السمعي البصري لجميع الاستنطاقات، والحال أن الأمر يتعلق بضمانات مركزية للوقاية من التعذيب.. كائنه في الصيغة الأخيرة السيد الوزير.

السيد الرئيس:

السيد الوزير المحترم، حتى لمن بعد.

السيد الرئيس:

السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

.. وهي وقائع ناتجة جزئيا عن الخطاب التحريضي لبعض المسؤولين مع القضايا المتعلقة بممارسة سلوكات..

السيد الرئيس:

سأضطر لزيادة دقيقة لكل المتدخلين.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

.. في مجال الحريات الفردية.

السيد الرئيس، أنا عندي باقي لي صفحة، إذا كان ممكن شوية ديال الأريحية، احنا دوزنا معكم 5 سنين ونحن نتنازل - وأتم كنعرفوا ذلك السيد الرئيس - دائما كنتنازلو على 3، 5 دقائق لزملائنا، إلى طلبنا مرة واحدة دقيقة مضافة، أظن بأنه نستحقها. إلى ظهر لكم بأنه لا يمكن، أنا سأنتهي كلمتي وسأختمها بجزيل الشكر.

السيد الرئيس:

لا، سأزيد نفس الحصة للجميع، تفضل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

.. تعكس - قلت - هاذ الوقائع تعكس تحولا عميقا، وهي وقائع ناتجة جزئيا، جزئيا، عن خطاب تحريضي موجود، ويشارك فيه بعض المسؤولين الحكوميين مع القضايا المتعلقة بممارسة سلوكات تدخل في مجال الحريات الفردية أو مع مخاطر العودة إلى العدالة الخاصة، أي إلى مرحلة ما قبل سلطة الدولة وما قبل دولة القانون أو مع حالة تجاوز السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال باختصاصاتها المحددة في مرسومها وتناولها على اختصاصات المركز السينمائي المغربي.

ألا يدعو كل ذلك - في نظركم - الحكومة إلى أن تفكر بشكل معمق في استراتيجية شاملة لإدماج حقوق الإنسان أفقيا داخل المنظومة التعليمية، لاسما عبر أجرة التقرير الاستراتيجي المتعلق بإصلاح المنظومة التعليمية؟ بمناسبة الحديث عن التقرير الاستراتيجي للمجلس الأعلى للتعليم..

السيد الرئيس:

السي حكيم..

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

.. نحن سيجلنا باندهاش أنه لم يسبق..

السيد الرئيس:

السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

.. في أي اجتماع من اجتماعات المجلس الحكومي أن سجل هذا الموضوع في جداول أعمال الحكومة ولو على سبيل التحسيس.

ملاحظة أخيرة، نظرهما، السيد الرئيس، تتساءل هل سيكون من ضرب الخيال أن نطمح، في سياق التنافس الانتخابي الجاري، والتي أبدأ كياخذ، مع الأسف، منحى الهرولة الجماعية، هل يمكن أن نطمح في أن تنتبه الحكومة إلى أن من المداخل الأولية بناء خطة وطنية شاملة للملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

شكرا السيد الرئيس على تفهمك.

أختم بهذا السؤال، ومعذرة.

السيد الرئيس:

أرجوكم، هذه جلسة مؤسسة ولمن يجب أن نحترم التوزيع الذي اتفقنا عليه جميعا في المكتب وندوة الرؤساء.

الكلمة الآن للسيد مستشار أو مستشارة من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، الأستاذة..

المستشارة السيدة خديجة الزوي:

السيد الرئيس،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة عرض السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولعرض وجهة نظر الفريق، ومن خلاله حزب الاستقلال بكل إرثه الحقوقي المتجذر.

هي لحظة - دون شك - فارقة من حياتنا البرلمانية، لحظة تعد تنويجا مستحقا لمسار نضالي حقوقي شاق وطويل، خاضته القوى الوطنية الديمقراطية الحية ببلادنا في مواجهة كل المحاولات والإرادات التحكيمية وكذا التسلطية وبلورته مدنيا، من خلال إحداث جمعيات مناهضة لكل أشكال المس بحقوق الإنسان منذ تأسيس العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1972.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي، ونحن نستحضر اليوم هذا المسار الحقوقي الطويل لبلادنا، لا يسعنا إلا أن نثمن جزئيا التراكبات الإيجابية التي تحققت منذ إصدار ظهير الحريات العامة سنة 1958، ومرورا بجميع الدساتير منذ 1962، وبكل القرارات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، بالرغم من المطبات ولحظات المد والجزر.

والأكيد أن نهاية عقد التسعينات شكلت بحق مؤشرا مهما عن تحول كبير وجذري في تعاطي الدولة مع المسألة الحقوقية من خلال إصدار مجموعة

الإنسان بكل من آسا وكلميم وعدد من فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وجمعية "الحرية الآن" وجمعية "الحقوق الرقمية" ومكاتب لجمعيات الآباء وغيرها.

السيد الرئيس،

أما بخصوص الحق في الاجتماع والتظاهر والاحتجاج السلمي: فبالرغم من أن القانون المنظم للجمعيات العمومية يتحدث عن نظام التصريح وليس نظام الترخيص، فإن الجهات الحكومية المختصة تصر على فرض نظام الترخيص، وتطالب الجمعيات والأحزاب والنقابات بضرورة الحصول على ترخيص مسبق بشكل وخرق سافر للقانون.

ولقد سجلت السنة الماضية، ارتفاعا في وتيرة اعتداء السلطات على هذا الحق، فقد منعت السلطات جمعيات حقوقية مشهود لها بالعمل الحقوقي الجاد من تنظيم أنشطة لها بفضاءات عمومية، منها منع الملتقى 16 للشباب لمنظمة العفو الدولية ببوزنيقة ومحطات اليافعين للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، إضافة إلى ندوة فكرية يوم 27 شتنبر 2014، كما منعت العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان من تنظيم ندوتين وطنيتين بكل من مركز بوهلال بيقوب المنصور يوم 27 شتنبر 2014 وبغرفة التجارة والصناعة والخدمات بطنجة يوم 13 دجنبر 2014، إضافة إلى منع أنشطة مجموعة من الجمعيات.

لقد أكد التقرير الاستعمال المفرط للقوة من طرف القوات العمومية، مثل الاعتداء على الحق في الحياة، مثلما وقع في آسفي وآسا، لكن المؤسف في كل ذلك هو أن لا يمتلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجرأة لكشف حقيقة ما وقع وكذا تحديد المسؤوليات ومعاينة الجناة.

إن الاعتداء على الحق في الاجتماع والتجمع والتظاهر والاحتجاج السلمي منافي ومعارض لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، الذي صادق عليه المغرب سنة 1979، وهو ما يجعل سمعة البلد تهتز أمام اللجنة المعنية بالحقوق السياسية والمدنية عند تقديم المغرب للتقرير الموازي لإعمال مقتضيات العهد.

السيد الرئيس،

غني عن البيان، أن الاهتمام بالدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتركز على مبدأ الشمولية وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، ويستوجب احترامها في كل المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكن الواقع يؤكد تصاعد حالات الانتهاك السافر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فبالنسبة للحق في الشغل: نسجل، مع كامل الأسف، تخلي الحكومة عن تشغيل الشباب المعطل من حملة الشواهد العليا المشمولين بمقتضيات محضر 20 يوليوز 2011، كما أن حماية حقوق الشغلية لا يمكن أن تصان إلا عبر مواصلة المغرب المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع خاصة منها:

من القرارات، التي أعلنت الدخول في مسلسل شامل للمصالحة الحقوقية:

1. إحداد وزارة معنية بحقوق الإنسان سنة 1993؛
2. قرار العفو الصادر في سنة 1994؛
3. تأسيس هيئة التحكيم المستقلة سنة 1999؛
4. إحداد ديوان المظالم 2001؛
5. تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة في 7 يناير 2004 كتجربة رائدة لبلدنا. كل هذا عزز من مكانتها كدولة متقدمة في المجال الحقوقي، وأكسبها احتراماً دولياً وإقليمياً، وكان لتوصياتها الوقع الإيجابي على المعنيين بالأمر وذوي حقوقهم على حد سواء؛
6. ثم دستور 2011 الذي أتى ليتضمن مقتضيات جديدة تنسجم مع التحولات والتطورات الدستورية الحديثة، والتي انتقلت بالوثيقة الدستورية من مجرد وثيقة لفصل السلط إلى وثيقة لصك الحقوق، وهو ما تؤكد الديباجة ومقتضيات الباب الثاني الخاص بتنظيم الحقوق والحريات الأساسية.

السيد الرئيس،

بعد هذا المدخل، اسمحوا لي أن أنتقل إلى مناقشة مضمون التقرير الأول للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي بالرغم من المقتضيات المهمة التي يقدمها، غير أنه لم يرق إلى مستوى طموحات الفاعلين الحزبيين الديمقراطيين والنشطاء النقابيين والمنظمات الحقوقية والجمعيات النسائية، حيث أنه لم يقف عند اختلالات السياسة الحكومية المتبعة في مجال حقوق الإنسان والتجاوزات التي تمس الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

فعلى مستوى الحقوق السياسية والمدنية: يبدو أن حماية الحق في التنظيم، سواء تعلق الأمر بتأسيس الجمعيات أو الأحزاب السياسية، في إطار التعدد كان هدفاً للوطنيين الديمقراطيين مبكراً، حيث ساهم حزب الاستقلال، وبشكل فعال في إصدار ظهير الحريات العامة في 15 نونبر 1958، ومن ضمنه القانون المنظم للجمعيات.

ولكن، مع كامل الأسف، هناك جمعيات تشكو اليوم من حرمانها من هذا الحق المتضمن في الفصل الخامس من القانون المنظم للجمعيات، حيث ترفض السلطات الإدارية المختصة تسليم وصولات الإيداع المؤقتة فور التصريح بالتأسيس أو التجديد أو تمتنع عن تسليم الوصولات الإدارية النهائية بعد مرور 60 يوماً.

بل أكثر من هذا، فبعض السلطات الإدارية تطالب الجمعيات بوثائق غير منصوص عليها في الفصل الخامس من القانون المنظم للجمعيات، مثل نسخ من السجل العدلي أو حسن السيرة أو صور فوتوغرافية للأعضاء المنتخبين في الأجهزة المسيرة للجمعيات.

وهناك سلطات رفضت إلى حدود اليوم استلام الملفات القانونية لفروع بعض الجمعيات، منها، مثلاً فرعي العصبة المغربية للدفاع عن حقوق

والخطط في غياب إشراك حقيقي لكافة المعنيين، مما جعل التعليم في بلادنا عديم المردودية، لدرجة أضحى تعلمنا تعليما طبقيًا ونخبويًا. وانتظرنا القرارات الإصلاحية من هذه الحكومة حتى يقع الإسراع بإقناذ التعليم العمومي الذي يمثل حاضر الوطن ومستقبله، لكن القطاعات الوصية، وبدل أن تعمل على إيجاد الحلول وتجاوز جوانب القصور والاختلالات والاشكاليات، زادت الطين بلة باللا مبالاة حينًا، وبقراستها الانفرادية أو الاستغزائية حينًا آخر، فارتفعت في عهدكم حالات الانتهاك السافر للحق الدستوري في التعليم بمختلف مستوياته:

- فهل يعقل، أن يمنح التلميذ من مواصلة تعليمه العالي بحجة تقادم شهادة البكالوريا بعد سنتين؟
 - وهل يحق أن توصلد الأبواب أمام الطلبة في ولوج أسلاك الماستر والدكتوراه؟
 - وما هي أسباب تصاعد حالات الاعتداء والعنف المادي كأسلوب وحيد للتعامل مع الحركات الاحتجاجية، خاصة منها حركات المعطلين؟
 - ولماذا تستمر أساليب الحجر والاحتواء المفروضة على الفضاء المدرسي والجامعي والماسة بمختلف أشكال حرية الرأي والتعبير، وما وأكبرها من محاولات لابتدال وظائف التنظيمات النقابية؟
 - موجز الكلام أن التقرير، وإن وضع التشخيص، فهو لم يحدد الأسباب التي تعود بشكل أساسي إلى استئثار الدولة وتحكمها في تدبير هذا الملف الاستراتيجي، والذي لم ينبج عنه إلا الولايات، ولم يخلف إلا الكوارث، والدليل على ذلك الفشل الذريع في جميع "المشاريع الإصلاحية" التي تبنتها الدولة منذ عقود.
- السيد الرئيس،
- أما على صعيد الحق في السكن: فتجب الإشارة إلى أن الحق في السكن مضمون بمقتضى المواثيق الدولية والتي صادق عليها المغرب وبمقتضى الفصل 31 من دستور 2011، غير أن واقع الحال بالمغرب يبين عدة ثغرات بالمقارنة مع المضمون الحقوقي للحق في السكن اللائق، وتتجسد أهم الاختلالات في عدم تطبيق الالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب منها:

- ضرب حق المشاركة في تحديد السياسة والبرامج السكنية من طرف المواطنين، وخاصة ساكنة مدن الصفيح المستفيدة؛
- تهيمش الإدارات والمصالح اللامركزية في تحديد البرامج، في تناقض صارخ مع الحديث عن سياسة القرب وحشر مقاربة وزارة الداخلية الكلاسيكية، عبر العمال والولاية، وتعويض المقاربة الاجتماعية بالمقاربة الأمنية وما يرافقها من رشوة ومحسوبية؛

1. الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي؛
2. الاتفاقية رقم 141 حول تنظييات الشغيلة في العالم القروي؛
3. الاتفاقية رقم 151 الخاصة بعلاقات العمل في الوظيفة العمومية؛
4. الاتفاقية رقم 168 حول إنعاش الشغل والحماية من البطالة؛
5. الاتفاقية رقم 183 حول حماية الأمومة؛
6. الاتفاقية رقم 47 المتعلقة بتقليص مدة العمل إلى 40 ساعة في الأسبوع.

السيد الرئيس،

إن الوضع لا يختلف بالنسبة للحق في الصحة، الذي تركزه مجموعة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة، نورد منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. الحق في الغذاء الذي تأثر بضعف القدرة الشرائية لفئات عريضة من المواطنين بسبب القرارات اللا شعبية للحكومة، والتي اعتادت الاستكانة إلى الاختيارات والحلول السهلة، منها رفع الدعم نهائيًا عن مجموعة من المواد الأساسية والمحروقات، وكل في ظل عجز مجلس المنافسة، الذي لم يستطع القيام بأي رد فعل لعدم وضوح اختصاصاته؛
2. قانون "التأمين الإجباري عن المرض" (AMO¹)، بهدف تمكين فئات جديدة من الأجراء من تغطية صحية نسبية، إلا أن هذه التغطية ظلت ناقصة وخاضعة لشروط قد لا تتوفر بالنسبة لمئات الآلاف من الأجراء؛
3. نظام "التغطية الصحية عن المرض للمستضعفين" (RAMED²) لفائدة الأجراء والفئات المستضعفة والأكثر هشاشة لم يفعل بشكل عادل بالنسبة للفقراء والفتيات في وضعية هشاشة؛
4. الارتفاع المهول لوفيات الأمهات عند الولادة يسائل في العمق السياسة الصحية المتبعة ومستوى الاهتمام بالبنيات التحتية لقطاع الصحة وقلة الموارد البشرية وتمركزها في المغرب النافع دون غيره، وتكفي الإشارة إلى أن ما يقارب ربع النساء يفقدن حياتهن كل يوم أثناء الإنجاب، علما أن نسبة الوفيات بالنسبة للأطفال تقارب 40 لكل 1000 مولود؛
5. ضعف العلاجات الطبية في العالم القروي، حيث ما يقارب 40% من الساكنة القروية لا تتمكن من الاستفادة من العلاج، مقابل 30% في الوسط الحضري.

السيد الرئيس،

فيما يرتبط بالحق في التعليم، فقد ساد الارتجال في وضع السياسات

¹ Assurance Maladie Obligatoire

² Régime d'Assistance Médicale

نواقص بنبوية، سواء على مستوى ضعف النصوص القانونية ولا المؤسساتية المؤطرة لها أو على مستوى هشاشة حضور الحقوق الثقافية في السياسات العمومية بالمغرب.

فبالنسبة للحقوق اللغوية، نجد أن ثمة عدة خروقات تطال اللغة العربية واللغة الأمازيغية، على الرغم من التفاوت في ذلك، إلا أنها تعانين من تهميش واضح من طرف اللغة الفرنسية، التي تبقى هي السائدة في الإدارة والاقتصاد والتعليم.

إن هذا الأمر يعكس إشكالية "السلطة اللغوية"، التي تؤزم من واقع التفاوت واللامساواة، وعدم تكافؤ الفرص ما بين المواطنين.

أما بالنسبة للغة الأمازيغية، فثمة مطالب مشروعة بتنفيذ مقتضيات الدستور الجديدة، التي جعلت منها لغة رسمية إلى جانب العربية وتقوية المنظومة الكفيلة بجعلها وطنية..

السيد الرئيس:

انتهى، انتهى الكلام.

المستشارة السيدة خديجة الزوي:

ونتساءل في الأخير: لماذا لم يتناول..

السيد الرئيس:

لا، انتهى، وقطعت لك الصوت، أ الأستاذة، تفضلي.

المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس المجلس الوطني للحقوق الإنسان المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

في البداية، نود باسم الفريق الحركي أن ننوه بهذه المبادرة الهامة، التي نعتبرها محطة دستورية وسياسية هامة، تدخل في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 160 من الدستور، وهي مبادرة تنضاف إلى سجل تميز وسبق مجلسنا الموقر في تفعيل مضامين الدستور في جانبه المتعلق بالرقابة المؤسساتية، رغم الحيف الإعلامي وتقليص اختصاصات وتركيب هذه المؤسسة، التي تشكل دعامة أساسية لا يحيد عنها في مغرب المؤسسات.

كما أن لهذه المبادرة أهمية كبرى، بحيث تأتي في وقت يتزايد فيه اهتمام المنتظم الدولي تجاه بلادنا بخصوص مجال حقوق الإنسان والمحاولات اليائسة في توظيف هذا الملف من طرف خصوم وحدتنا الترابية للتشويش على المقترح المغربي الجاد المتعلق بالحكم الذاتي لأقاليمنا الجنوبية، مما يستوجب منا جميعا، حكومة وبرلمانا وأحزابا سياسية ونقابات ومجتمعا مدنيا، التعامل مع هذا الملف بمزيد من الموضوعية والدقة والمصداقية.

- الاستمرار في المقاربات البيروقراطية العقيمة، والتي تصرح بعجزها كلما انفجرت فضائح مرتبطة بسايرة السكن الاقتصادي المتنوعة الأشكال والانتفاء؛

- انعدام المرافقة الاجتماعية للبرامج السكنية؛

- ضعف التزامات الممولين من أبناءك ومؤسسات، صاحبة القروض الصغرى؛

- نفي سكان المدن الجديدة وحشرهم في سكن غير لائق، وفق تعريفات الأمم المتحدة، التي صادق عليها المغرب والتزم بمقتضياتها، مما يشكل في العمق تحايلا على الحق في السكن اللائق وعلى تعهدات الدولة إزاء المنتظم الدولي.

السيد الرئيس،

بخصوص الحقوق الثقافية، فما لا شك فيه أن الحقوق الثقافية مازالت تطرح عدة نقاشات حقوقية على المستوى العالمي، وهي مرتبطة بشكل أساس بالعلاقة الجدلية..

السيد الرئيس:

أنت الآن في الوقت الثاني، اللي زيد بمناسبة.. تفضلي، تفضلي.

المستشارة السيدة خديجة الزوي:

فما لا شك فيه أن الحقوق الثقافية مازالت تطرح عدة نقاشات حقوقية على المستوى العالمي، وهي مرتبطة بشكل أساس بالعلاقة الجدلية بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والمدنية وسؤال الشمولية، كما تطرح قضايا مجالية مرتبطة بما يعرف بسؤال "الخصوصية الثقافية" و"حقوق الأقليات"، هذا علاوة على قضايا حماية التراث الثقافي اللامادي، باعتباره ملكا للإنسانية.

إن واقع الثقافة في السياسات العمومية المغربية مازال هامشيا، يؤكد ذلك الحجم المحدود لميزانية قطاع الثقافة ضمن الميزانية العامة للدولة وغياب حضورها في الإعلام العمومي، كما يلاحظ أن هناك توجه لدعم الطابع الكرنفالي للثقافة، مما يؤثر في وضع إستراتيجية واضحة للنهوض بالثقافة وبكافة أشكالها التعبيرية، سواء على مستوى تقريب المرفق العمومي الثقافي من المواطن أو تسهيل ولوجه للإنتاج الثقافي المغربي والعالمي، وعلى مستوى حركية الفكر والإبداع وعلى الرغم من ضعف دعمه العمومي، هناك إشكالية الرقابة والمنع والتي تتنافى مع المواثيق الدولية ومع التزامات المغرب ذات الصلة.

وعلى الرغم من الوعي المتزايد لدى الحركة الحقوقية ومختلف الفاعلين بأهمية هذا الصنف من حقوق الإنسان، وعلى الرغم كذلك من بعض "الخطوات المحدودة" التي بذلت في السنوات الأخيرة من طرف بعض القطاعات الحكومية، إلا أن واقع الحقوق الثقافية بالمغرب، مازال يعرف

السيد الرئيس،
لقد تعززت مكتسبات بلادنا في مجال تكريس الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان بالعديد من المنجزات والإصلاحات العميقة، بفضل حكمة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، حيث حظيت بارتياح واعتزاز مجتمعا وبتقدير دولي واسع. ومن المؤكد أن إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر مكسبا هاما، بالنظر إلى الاختصاصات الواسعة التي أسندت إليه وتنوع تدخلاته مع تعزيز استقلاليتها، فضلا عن تقوية سياسة القرب، من خلال آلية اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، وإن المكانة التي بات يحتفلها المجلس على المستوى الدولي لخير دليل على أهمية إسهامه في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

إن أهمية التقرير الذي نحن في صدد مناقشته لا تنحصر فقط في إبراز الدور الهام للمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان أو عرض لأهم إنجازاته وتقاريره ودراساته، بل تكمن في نوعية ما تضمنه من ملاحظات وتوصيات، ستساهم - دون شك - في تصحيح بعض الاختلالات ومعالجة الإشكالات والتجاوزات ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان والنهوض بها ببلادنا، مما سيؤدي إلى تعزيز صورة ومكانة المغرب على الساحة الدولية، كبلد يتميز بالنضج السياسي وترسخ فيه قيم الحرية والديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان، وفاء بالتزاماته الدولية في هذا المجال، منوهين كذلك، في هذا الإطار، بكافة مكونات المجلس الوطني، رئيسا وأعضاء وأطر.

السيد الرئيس،
لقد شكلت وضعية السجون وتحسين أوضاع السجناء ببلادنا إحدى أبرز الإشكالات التي يولي لها حزبنا اهتماما بالغا، حيث نهينا وطلبنا في أكثر من مناسبة إلى العمل على النهوض والاعتناء بالمؤسسات السجنية وبمختلف جوانب حياة السجناء والاهتمام بحقوقهم وصيانة كرامتهم، ببذل المزيد من الجهود لتحسين ظروف إيواء السجناء ومحاربة انتشار المخدرات داخل السجون ومعالجة ظاهرة الاكتظاظ، التي تشكل أساسا للعديد من الانتهاكات لحقوق السجناء، والتي تطال مجال الخدمات: الصحة، النظافة، التغذية، الأمن وإعادة الإدماج.

إن ترميم وتوسيع البنايات السجنية وبناء سجون جديدة أو الزيادة في الطاقة الاستيعابية لسجون أخرى لا يمكن أن يكون وحده حلا ناجعا لإصلاح وضعية السجون وتحسين وضعية السجناء، بل يستوجب الأمر إصلاحا شاملا لمنظومة السياسة الجنائية. ولعل المعطيات الإحصائية المقلقة التي جاء بها التقرير تستدعي أكثر من أي وقت مضى استعجالية إصلاح القانون الجنائي، وخاصة عبر إصلاح سياسة التجريم والعقاب، من قبيل إرساء العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحريات وتخفيف العقوبة في عدد من الجنح والجرائم وحذف الاعتقال في المخالفات وتشجيع العدالة التصالحية وتسيط مسطرة التنازل عن الشكاية، من خلال تعزيز آليات التصالح وإيقاف سن الدعوى العمومية وحل إشكالية الاعتقال الاحتياطي.

السيد الرئيس،
لقد رصد تقرير المجلس حول وضعية السجون بعض الاختلالات، كاستمرار مجموعة من التجاوزات تمارس داخل السجون في حق النزلاء، تمس السلامة الجسدية للسجين وكرامته وإنسانيته، وهو ما يشكل خرقا للقوانين المنظمة للمؤسسات السجنية وانتهاكا لحقوق السجناء، بالإضافة إلى البطء في إصدار الأحكام ومحدودية الموارد البشرية إلى غير ذلك، مما يستوجب الوقوف عندها وتشخيص أسبابها ومعالجتها. ولعل التوصيات التي جاءت في تقرير المجلس تعد أرضية يمكن اعتمادها والأخذ بها لبلورة ووضع استراتيجية مندمجة، تعتمد على سياسة جنائية واضحة وسياسة تديرية فعالة، بهدف النهوض بأوضاع السجن والسجناء.

السيد الرئيس،
ارتباطا بما جاء في التقرير بخصوص المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز ضد المرأة، حيث سجلت الوضعية المقلقة لحجم انتشار العنف ضد النساء، بالإضافة إلى محدودية اندماج النساء في سوق الشغل، فإننا نؤكد بأن مناهضة العنف ضد النساء تعد مشروعا استراتيجيا ومسؤولية مشتركة بين مختلف الفاعلين وتتطلب تعبئة شاملة، ومقاربة شمولية متعددة الأوجه، منها ما هو قانوني وما هو سياسي واقتصادي واجتماعي.

وهنا، تجدر الإشارة إلى أن المغرب قد حقق في هذا الإطار العديد من المكتسبات، منها اعتماد مدونة الأسرة، التي نصت على المساواة في تقاسم المسؤولية، وقانون الجنسية الذي مكن النساء المغربيات من منح جنسيتين لأبنائهن من زوج أجنبي، كما تم على المستوى السياسي اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتشجيع المشاركة السياسية للنساء وتمكينهن من تمثيلية مهمة داخل المؤسسة التشريعية والجماعات الترابية، بالإضافة إلى الحضور الوزان للمرأة في السلطة التنفيذية وولوج النساء إلى مراكز القرار والمسؤولية.

غير أنه، ورغم كل هذا، فقضية مناهضة العنف والتمييز ضد النساء لا زالت تتطلب بذل المزيد من الجهود، منها ما هو قانوني، حيث ندعو الجميع إلى المساهمة في مراجعة النصوص القانونية التي تركز واقع العنف ضد النساء وترجمة الإرادة السياسية، التي هي متوفرة وعلى أعلى مستوى وفي البرنامج الحكومي على أرض الواقع، فضلا عن أهمية التحسيس والتوعية والترقية على حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأسرة بشكل خاص.

وعلاقة بالموضوع، فإننا في الفريق الحركي، نود أن نسلط الضوء على التمييز والإقصاء الذي تعاني منه المرأة القروية، إذ رغم الدور الرئيسي الذي تلعبه، إلا أنها لا تزال تعاني من إكراهات وصعوبات، تجعلها تقاسي في حياتها اليومية، وتحول دون تمتعها بحقوقها الكاملة. وتتجلى مظاهر التمييز التي تعاني منها المرأة والفتاة القروية بشكل أساسي في عدم ولوجها للمدرسة بسبب الفقر والتمهيش والقيود المفروضة على حركتها والحواجز الثقافية التي تعترضها، ناهيك عن عدم استفادتهن من أي مكسب يتم تحقيقه من طرف الحركة النسائية، بالإضافة إلى حرمانهن من الخدمات الصحية الضرورية.

السيد الرئيس المحترم،

البحث عن ظروف عيش مناسبة وعمل يؤمنون به مدخولا يحول لهم العيش بعيدا عن البادية بمشاكلها، الشيء الذي نتج عنه تحديات حقوقية واقتصادية واجتماعية في المدينة.

وهي مؤشرات تثبت الحيف الذي لا يزال يطال هذه الفئة من ساكنة المغرب، والتي لا تنسجم مع معايير حقوق الإنسان ومبدأ المساواة. لذا، يجب ألا تغفل هذه القضية وأن نتناولها من جميع الزوايا، وخاصة تلك المتعلقة بالحق في العيش الكريم ومحاربة كل أشكال التمييز المجالي والاجتماعي.

وبالمناسبة، فإننا في الفريق الحركي نطالب بإصاف سكان العالم القروي والمناطق الجبلية، وتمكينهم من حقوقهم المنصوص عليها في الدستور، في إطار سياسات مندمجة تستهدف تقوية البنية التحتية وتعميم الكهرباء وفك العزلة ومحاربة الفقر والهشاشة وتوفير السكن اللائق وتوفير الخدمات الضرورية.

السيد الرئيس،

كثيرة هي الجوانب والقضايا التي أثارها هذا التقرير الهام، ولكن سنكتفي بهذا، على اعتبار أن مجال حقوق الإنسان هو سيرورة وعمل إستراتيجي لا متناهي.

وما نود التأكيد عليه في الختام كفريق منبثق عن الحركة الشعبية، التي شكلت منذ ميلادها ولا تزال حصنا منيعا للدفاع عن الحقوق والحريات، وهو ضرورة العمل جميعا، كل من موقعه، لبناء ثقافة وترقية حقوقية تقرن الحق بالواجب، وتقوم على تحفيز منافع التطرف أكان باسم الدين أو العرق أو الحريات الفردية وترسيخ حقوق الإنسان المقرونة بحقوق المجتمع وفوقها حقوق الوطن، وذلك إيمانا بأصالتنا المفعمة بروح الحداثة وقيم المواطنة المقرونة بالوطنية وتعزيزا للاستقرار والأمن المتناغم مع الكرامة ومبادئ الحقوق الإنسانية.

شكرا السيد الرئيس.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أشرف بان أتناول الكلمة اليوم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار

إن اهتمام حزب الحركة الشعبية منذ نشأته باللغة والثقافة الأمازيغية والدفاع عنها، باعتبارها عنصرا أساسيا للشخصية المغربية ومكونا أساسيا للهوية الوطنية، يدفعنا للنش و طرح التساؤل حول ما جاء به التقرير بخصوص الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، التي لا يزال يطالها التمييز والتمييز والإقصاء.

فبالرغم من التنصيص الدستوري على المكون الأمازيغي للهوية المغربية وعلى اللغة الأمازيغية كلغة رسمية، إلا أن السياسات العمومية لم تعرف بعد تغييرا في اتجاه أجراة وترجمة هذه الإرادة على أرض الواقع، عبر محاربة كل أشكال التمييز اللغوي ضد الأمازيغية ووضع سياسات تعكس التعدد اللغوي والتنوع الثقافي للمجتمع المغربي.

ومن مظاهر التمييز ضد الأمازيغية، نذكر بغياب التعامل باللغة الأمازيغية في المحاكم المغربية، بحيث تظل العربية لغة المداولات والمرافعات والأحكام، دون مراعاة واحترام الانتماء الثقافي لأطراف النزاع، إضافة إلى استمرار منع تسجيل الأسماء الأمازيغية، والبطء والارتمالية في تدريس اللغة الأمازيغية، ناهيك إلى ما تتعرض له اللغة الأمازيغية من حيف في وسائل الإعلام، رغم مجهود القناة الأمازيغية التي تحتاج إلى مزيد من الدعم والعناية.

هذا، ويقدر ما نسجل بكل تقدير تقديم المجلس الوطني لحقوق الإنسان للتقرير الذي بين أيدينا باللغة العربية والأمازيغية معا، فإننا في نفس الوقت ندعو المجلس لتسليط الضوء على أماكن الظل التي يكون فيها التمييز اللغوي والثقافي معيقا لتمتع الأفراد بالحقوق المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية، كما نطالب الحكومة والبرلمان معا بالإسراع بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بتنفيذ ترسيم الأمازيغية وكذا باتخاذ الإجراءات الاستعجالية والجدادة اللازمة لتجاوز و تهميش اللغة الأمازيغية وإعطائها مكائتها اللائقة كلغة وطنية رسمية في مناحي الحياة العامة، خاصة على مستوى التعليم والإعلام والتعامل الإداري والقضائي.

السيد الرئيس،

إن بعض المعطيات والأرقام التي جاء بها التقرير والمتعلقة بالتحويلات التي عرفها المجتمع المغربي، من قبيل ارتفاع نسبة التمدين وتراجع نسبة الساكنة القروية، تستدعي منا، كحزب يولي اهتماما بالغا للوسط القروي، التوقف عندها وربطها بالتوزيع غير المتكافئ للخدمات بين المدن والقرى، والتي كنا نتمنى صادقين أن يتطرق إليها التقرير لكشف حقيقة معاناة ساكنة العالم القروي وحقوقها المهضومة.

إن البادية ظلت ولا تزال، رغم كل ما تحقق وما يصرح به من أرقام يستوجب أحيانا وضع بعضها تحت المجهر، محرومة من بعض الخدمات والتجهيزات الأساسية، بحيث اهتمت مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمدن أكثر من القرى، مما وسع الفوارق بين هذين الواسطين، وأدى إلى نزوح وهجرة عدد كبير من ساكنة القرى إلى المدن،

المقتضيات عن التطبيق؛

2 - المساهمة في ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا لتعزيز دور البرلمان في تقييم السياسات العمومية بالاستناد، عند الاقتضاء، على الآراء والدراسات المنجزة من قبل المؤسسات الوطنية، وهكذا يكون المغرب من الدول السبّاقة لتفعيل مبادئ بلغراد التي تهم العلاقة بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ونفتخر من موقعنا، كبرلمانيين مغاربة، أن يكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أهم المشاركين في العديد من اللقاءات الدراسية والندوات التي نظمت، سواء بمبادرة من مجلس النواب أو مجلس المستشارين، بما في ذلك مبادرات الفرق البرلمانية وبعض اللجان البرلمانية الدائمة. هذه المشاركة التي أعطت قيمة إضافية لهذه اللقاءات، وفتحت الحوار بين المؤسسات من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى، حتى نصل إلى أرقى مستويات تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وحتى تقطع الطريق أمام كل من يحاول أن يجعل من هذا الملف ورقة ضغط على المغرب وعرقلة جهوده في الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة وتثمين مكتسباته في الأمن والاستقرار.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

إن فتح الحوار حول العديد من القضايا الحساسة هو السبيل الوحيد للخروج بنتائج ترضي الجميع، وعلى سبيل المثال فإن عقوبة الإعدام محل نقاش وتضارب بين الأفكار والمواقف داخل المجتمع، خصوصا في حالة بعض الجرائم البشعة ومخلفاتها لدى أقارب الضحايا، ونشارك دعوة المجلس إلى اعتماد حوار هادئ ورضين ومعقلن حول هذا الموضوع، حتى يتسنى لنا الخروج بنتائج ترضي جميع الأطراف.

إن ما جاء في التقرير يبشر بالكثير من التفاؤل وأن التفاعل الإيجابي مع القضايا الحساسة في مجال حماية حقوق الإنسان والمساهمة في النهوض بشفافيتها وإشاعتها والمساهمة في تنمية قدرات المصالح العمومية يجعلنا نستحضر بفخر مجمل المسار الإصلاحي الذي دشنته بلادنا منذ سنوات والمكتسبات المحققة في إطاره، بدءا من إدماج الحقوق الثقافية واللغوية في أجندة السياسات العمومية مع إحداث المعهد الملكي للأمازيغية وقرار بلادنا فتح ورش العدالة الانتقالية مع إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة وتمكين بلادنا من عناصر سياسية تروم توسيع الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بالنسبة للفئات الهشة مع إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتفكير الجماعي في نموذجنا التنموي من خلال تقرير الخمسينية وانطلاق المراجعة العميقة لشروط الحكامة الترابية مع ورش الجهوية.

أما على المستوى المعياري، فقد تمت المصادقة على العديد من

لمناقشة التقرير الذي قدمه السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان، وقد جاء هذا العرض في إطار تفعيل بنود الدستور، وخاصة الفصل 160 منه، من جهة، وكذا الحراك والتفاعلات التي تشهدها الساحة الحقوقية الدولية عموما ومسألة حقوق الإنسان بالمغرب، من جهة أخرى.

لقد تبنت المملكة المغربية دستورا جديدا في فاتح يوليوز 2011 يكرس حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، وينص على حماية منظومتها ومراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزئة.

وقد نص الدستور أيضا على تكريس الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية والتنصيص على العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع مقتضياتها. وقد شكل ذلك تنويعا دستوريا لمسار طويل من الإنجازات في مجال حقوق الإنسان انطلق منذ استقلال المغرب وعرف توترات متعددة ومختلفة إلى أن تفتقت عبقرية المغرب إلى السعي إلى المصالحة بإطلاق هيئة الإنصاف والمصالحة التي تعتبر مفخرة وطنية. وتلتها مجهودات تشريعية هامة ساهمت فيها الحكومة وشاركت في صياغتها كل المكونات الرسمية وغير الرسمية المعنية بملف حقوق الإنسان بمقاربة تشاركية وعبر قنوات مؤسسية، انطلق بقانون الأسرة وقانون الجنسية، وصولا إلى المراجعة القائمة الآن للقانون الجنائي والإصلاحات التي يعرفها القضاء.

السيد الرئيس المحترم،

لنا الشرف أن يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان اليوم عضوا فاعلا في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان الممتلة لما يزيد عن 100 مؤسسة عبر العالم والشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية المعنية لحقوق الإنسان والجمعية الفرنكفونية للمؤسسات الوطنية وكذا الحوار العربي الأوروبي والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما يعتبر من المؤسسات الوطنية الأكثر دينامية وحضورا ومساهمة على مستوى مجلس حقوق الإنسان بجنيف، ونفتخر أن يتفاعل المجلس مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها اللجان وفرق العمل والمقرررين الخاصين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المتمدة بالمغرب وكذا مع منظومتي الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية غير الحكومية والزيارات الدبلوماسية من خلال استقبال الوفود والبعثات الدولية، وكذا ما نعتبره اعترافا دوليا بالنموذج المغربي في مجال حقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

لقد جددت مقتضيات النظامين الداخليين لفرقتي البرلمان أهداف العلاقة المؤسساتية بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والبرلمان لتحقيق الأهداف التالية:

1 - تثمين المجهودات المبذولة من قبل المؤسسات الوطنية في مجال المساهمة في جودة التشريعات واعتبار الآراء الاستشارية ضمن الأشغال التحضيرية للنصوص التشريعية التي يمكن العودة إليها في فهم وتأويل

المستشار السيد مهدي زركو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

لي عظيم الشرف أن أتدخل باسم فريق الاتحاد الدستوري لمناقشة التقرير الذي قدمه السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان يوم 16 يونيو 2014، أي منذ حوالي سنة تقريبا، في سياق تفعيل مقتضيات دستور 2011، ولاسيما للفصل 160.

والمغرب كان دائما مؤمنا بأن ملف حقوق الإنسان ملف يتطلب الموضوعية في التعاطي والمصادقية في التعامل والرؤية العميقة، حيث كانت بلادنا سباقة إلى صياغة نموذج مغربي، أصبح الآن مثالا يقتدى به، ويضرب به المثل على الصعيد الدولي، فقد أبدع المغرب هيئة الإنصاف والمصالحة، للمصالحة مع ماضيه ومع نفسه وإنصاف أبنائه، سواء كانوا على حق أو غرر بهم في مراحل تاريخية سادت فيها الآراء والتوجهات الإيدولوجية العنيفة، ثم كان المغرب منذ هيئة الإنصاف والمصالحة سباقا إلى إصلاحات تشريعية ومؤسسية كبيرة جدا وعميقة، كرسها دستور 2011، الذي نص على مجمل حقوق الإنسان الواردة في العالم، بالإضافة إلى تكريس سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، فقد جاءت الفصول 19-20-21-22-23-24-32-35، كل المقتضيات تؤكد على الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والفتوية، وجرم الدستور المغربي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسدية والممنهجة لحقوق الإنسان، ولعل تتوحي هذا المسار منعكس بكل وضوح وشفافية في هذه الجلسة اليوم، التي تؤثر على أن موضوع حقوق الإنسان بالمغرب أصبح الآن نقاشا مؤسستيا يحميه ويؤطره الدستور ويؤطره مجتمع مدني فاعل، بل لقد تحول موضوع حقوق الإنسان موضوعيا مجتمعا، يشارك فيه الجميع ويتفاعل معه الجميع.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون،

لنا في هذا البلد أن نعتر بالإنجازات في مجال الحقوق، ولنا أن ننوه بالمستوى العالي والمجهود الكبير والإضافة النوعية التي أضافها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي شكل فضاء مؤسستيا لمعالجة كل الإشكاليات الحقوقية وتدارسها وإبداء الرأي حولها، حيث كانت مساهمات ومقررات المجلس منارة أنارت الطريق أمام الحكومة والبرلمان على حد سواء لتطوير التشريعات وملاءمتها، مع المستجدات والمعاهدات الدولية، ولنا أن نقف وقفة إجلال وتقدير وتكريم لكل مكونات هذا المجلس، وعلى رأسهم السيد الرئيس.

النصوص وتعديل بعضها، بما يسمح بتوسيع مجال الحقوق والحريات المضمونة في نظامنا المعيارى الوطني، ومن ذلك صدور مدونة الأسرة (2004) وتعديل قانون الجنسية (2007) وتعديل ومراجعة قوانين الحريات العامة (2002) ووضع مدونة الشغل (2004) والتطوير المتدرج لقانون المسطرة الجنائية (2003 و2006) والقانون الجنائي من خلال تجريم التعذيب (في 2006) والتحرش الجنسي (سنة 2003) وتحسين التنظيم القضائي بإلغاء محكمة العدل الخاصة (2004).

كما تم العمل على إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبقا لتوصيات تصريح وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد لسنة 1993 بهدف تمكين بلادنا من إطار منسجم ومندمج للسياسات العمومية المرتكزة على حقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

إن ما جاء في التقرير يجعلنا كذلك نفتخر بتطور مجال حقوق الإنسان في بلادنا، هذا المجال الذي لا زال يعرف تفاعلات تجعلها منسجمة مع قناعاتها بمبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا ومستوى التزاماتها بالمواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها ومستوى قيمها التاريخية والدينية والأخلاقية التي بني عليها المغرب سمعته في هذا المجال.

وإن ما جاء في التقرير من مواضيع تهم مختلف القطاعات الحكومية من وزارة العدل والحريات ووزارة الداخلية والجمالية المغربية المقيمة بالخارج ووزارة الثقافة ووزارة التربية الوطنية ووزارة الاتصال والوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ووزارة الصحة والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، جعل التقرير يكون شاملا والمجال لا يسمح هنا للنقاش فيه في هذا الحيز الزمني الضيق، ولكن لنا اليقين أن المغرب وضع منظومته الحقوقية على مسارها الصحيح الذي سيجعل من بلادنا نموذجا عربيا وإفريقيا في هذا الإطار.

ختاما، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار ننوه بالعمل الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة الآن للفريق الاشتراكي.

المستشار السيد المختار صواب:

يسلم مكتوب للسيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا. إذن سيسلم الكلمة للرئاسة.

الكلمة الآن للفريق الدستوري.

شكرا جزيلًا.

تعنى بالسياسات العمومية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية واعمال الديمقراطية التشاركية، كما أن مأسسة العلاقة بين البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق مبادئ بلغراد جعلت من المجلس اليوم مؤسسة مواكبة ومصاحبة للبرلمان فيما يخص احترام مختلف مشاريع القوانين لمعايير حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

إننا إذ نسجل في الفريق الفيدرالي بكل إيجابية الجهودات والجرأة التي طبعت أعمال المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة، بخصوص العديد من القضايا ذات الصلة بتوسيع مجال الحقوق والحريات الجماعية والفردية وتبعية تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، من أجل استجلاء الحقيقة كاملة بشأن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والاختفاء القسري وجرائم الاغتصاب السياسي ومن أجل الطي النهائي لصفحة ماضي الانتهاكات وعدم تكرار ما جرى، نسجل الملاحظات التالية:

- تعثر تسوية العديد من ملفات ضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان، على اعتبار أنها وضعت خارج الآجال، مما يتيح الفرصة لمواصلة الاحتجاجات من طرف الضحايا وذويهم والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف؛

- استمرار معاناة العديد من الضحايا فيما يخص الإدماج الاجتماعي وإشكالية التقاعد، التي يجب على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمعية السيد رئيس الحكومة، مباشرة هذا الملف بما يضمن الإنصاف والإدماج الاجتماعي للضحايا وتحمل الدولة لمسؤوليتها كاملة في إدماج اجتماعي حقيقي طبقا للمقررات التحكيمية؛

- نسجل، بأسف، غياب أي إشارة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أهم توصية لهيئة الإنصاف والمصالحة والمتعلقة بالحكمة الأمنية.

فالتقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الذي شكل محطة بارزة في التاريخ السياسي المغربي، لكونه أحدث خلخلة فكرية في المجتمع وثورة ثقافية وسياسية، ليس كلمات في سطور أو توصيات في فقرات أو خطاب في ورق أو كلام نثري مدون، وإنما هو، أولا وقبل كل شيء، محطة تاريخية لجعل الحاضر يحكم على الماضي بأهله وذويه، ويتطلع إلى المستقبل بأدوات متغيرة وقواعد لا زالت ثابتة، لها من الدلالات ما يوازي الأبعاد، اعتبارا إلى أن قواعد صناعة البلدان لم تعد بالنفط ومشتقاته أو بالعسكر وأدواته، وإنما أصبحت تتم بالعلم ومستجداته وإيمان الفرد بوطنه، فإذا كان المغرب قد تصالح مع ذاته، ومع ماضيه، واختار العدالة الانتقالية بدل العدالة الانتقامية وطي صفحة الماضي بأحزانه وآلامه والتطلع إلى المستقبل عبر ورش الإصلاح المؤسساتي كمدخل لبناء دولة الحق والقانون والتأسيس المتعالي لحقوق الإنسان واحترام الحريات، فموضوع الحكمة الأمنية يندرج ضمن تلك

لكن لا بد من الحيطة والحذر، لأن هناك أمران اثنان لا بد من التنبيه إليهما:

أولا: الاستغلال المغرض لحقوق الإنسان واستعمالها بدون وجه حق إما للمس بسمعة المغرب وعرقلة مسيرته أو لزرع الفتنة والشقاق بين مكونات المجتمع المغربي أو للنيل من وحدته الترابية، وهي كلها محاولات يأسفة لخصوم الوحدة الترابية ولأعداء النموذج المغربي، الذين يتطاولون على حقوق الإنسان لفرملة سير المغرب نحو الاستقرار والتقدم، فلا يمكن أن نتقبل أن تتحول حقوق الإنسان إلى مطية لترويج أفكار الانفصال والتطرف، لا يمكن أن تتحول حقوق الإنسان إلى يافطة تتخفى وراءها نزاعات ودعوات غريبة لتقويض الأسس العقيدية والعميقة للمجتمع المغربي، نزاعات تهدف إلى تفكيك الأسرة والانحلال الخلقي والريع السياسي.

ثانيا: لا يمكن بالمقابل إن يتحول هاجس الاستقرار والحفاظة على الأمن وحقوق المجتمع إلى مبرر لانتهاك الحقوق وتقييد حرية الأفراد ومصادرة حرياتهم في الاحتجاج والتعبير والتفكير والإبداع والإنتاج.

وبالمناسبة، فإننا في الفريق الاتحاد الدستوري نسجل انزعاجا وقلقا كبيرا لما نسجل من مخالفات وانتهاكات صريحة لحقوق الإنسان في عهد هذه الحكومة التي أفرزتها صناديق الاقتراع، والتي تدعي أنها حكومة الإصلاح، وهو ما نعتبره تراجعاً عن المكتسبات، خصوصا القمع الذي تعرضت له بعض الاحتجاجات المختلفة، منها احتجاجات المعطلين والحقوقيين وبعض الهيئات المهنية.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

الكلمة الآن لفريق التحالف الاشتراكي، سيعود.

أمر إذن إلى الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

السادة والسيدة الوزراء،

السادة المستشارين،

أتشرف باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لإبداء ملاحظات ورأي الفريق حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، طبقا لمقتضيات الفصل 160 من الدستور، وهي فرصة للوقوف على التراكبات الإيجابية ومستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقة العاملة المغربية وعموم الكادحين ببلادنا وأيضا مكامن النقوص والسلبيات على الوضع الحقوقي بالمغرب.

فمن الإيجابيات الأساسية لمقتضيات دستور 2011 إلزامية العديد من مؤسسات الحكامة بتقديم تقرير سنوي للبرلمان، تليه مناقشة، تكون مناسبة وآلية لمساءلة مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية، التي

الصحافة والصحافيين قرار الفصل النهائي الذي اتخذته المدير العام لوكالة المغرب العربي للأنباء في حق إحدى الصحافيات على إثر الوقفة الاحتجاجية التي نظمتها النقابة الوطنية للصحافة واستمرار التضيق على العمل النقابي والحرية النقابية.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مدعو لإعمال سلطته المعنوية ومكانته ووضعته الاعتبارية، إن على المستوى الوطني أو الدولي، لمحل الحكومة المغربية من أجل المصادقة على الاتفاقية رقم 87 لمنظمة العمل الدولية وإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، في تكامل مع التنظيم القانوني للحريات النقابية والحق في الإضراب والاحتجاج وعقلنة المشهد النقابي ببلادنا.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

إننا من موقعنا كفريق عمالي، مقتنع بأن المقاربة الحقوقية بدل المقاربة الإحسانية هي الكفيلة بضمان العديد من الحقوق الأساسية لمختلف الفئات الهشة بالمجتمع، لذلك فإننا نشاطر المجلس الوطني لحقوق الإنسان العديد من التوصيات الواردة في تقريره السنوي وخاصة:

- 1- قانون - إطار لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، والذي كانت لنا العديد من التعديلات بخصوصه، انسجاما مع ملاحظات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد؛
- 2- مؤسسة آليات الديمقراطية التشاركية بإعمال مقتضيات الفصول 14، 15 و139 من الدستور والتسريع بوضع القوانين الخاصة بهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية؛
- 3- إرساء مبدأ التسجيل التلقائي في اللوائح الانتخابية بناء على البطاقة الوطنية؛
- 4- تضمين القوانين الانتخابية مقتضيات تنص على تعيين وكيل مالي لكل مرشح أو لائحة مرشحين وفتح حساب بنكي خاص بمصاريف الحملة الانتخابية ومنح مساعدي الحملة الانتخابية وضعية أجراء يعقود شغل محددة المدة، للحد من الاستعمال المفرط للمال في الانتخابات، وهي الإجراءات التي لم تتضمنها مقتضيات القوانين المنظمة للاستحقاقات القادمة، للأسف؛
- 5- مراجعة القانون 30.11 المحدد لشروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛
- 6- - التعجيل بإصدار الإطار القانوني الجديد المنظم للمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية؛
- 7- جعل مناسبة مراجعة القانون الجنائي فرصة لتطوير الإطار القانوني لحماية الأحداث؛

الأوراش الإصلاحية، وأحد أهم التوصيات الصادرة عن الهيئة، قوامها إصلاح مرفق الأمن وفق مقاربة قانونية سياسية، حقوقية وتقنية، من خلال إعمال مفهوم الحكامة الأمنية في السياسات العمومية وجعله منخرطا في دينامية الإصلاح.

لذلك، فالحكامة الأمنية تعد مدخلا رئيسيا لدمقرطة الحياة العمومية، خاصة بعد دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة حول ترشيح الحكامة الأمنية، في دستور 2011، حيث أضحي لزاما على السلطات العمومية المكلفة بحفظ الأمن بالمغرب، على غرار ما هو معمول به في جميع دول العالم، لكون هذا المجال هو من صميم الاختصاصات الأصلية للدولة الاخرط في دينامية التحول والإصلاح والمضامين والمفاهيم والأبعاد الفلسفية العميقة للمفهوم الجديد للسلطة، الذي أسس له جلالة الملك في خطابه بتاريخ 12 أكتوبر 1999، فالدولة من خلال مؤسساتها الإدارية وأجهزتها المختصة هي المسؤولة عن استتباب الأمن، سواء على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي عبر آليات الضبط الإداري والشرطة القضائية. فالحكامة الأمنية مسؤولة مجتمعية وجزء لا يتجزأ من ديمقراطية المجتمع، لكون الأمن والاستقرار من شروط ممارسة الحريات والتمتع بالحقوق.

ولعل أبرز ما أوصت به هيئة الإنصاف والمصالحة حول ترشيح الحكامة الأمنية ببلادنا، المسؤولية الحكومية في مجال الأمن والمراقبة والتحقيق البرلماني، لذلك لم نفهم لماذا أسقط المجلس الوطني في تقريره السنوي هذه التوصية الهامة، بعد ما أن أسقطت الحكومة من مخططها التشريعي إخراج المجلس الأعلى للأمن طبقا لمقتضيات الفصل 54 من الدستور، ضمن الولاية التشريعية الحالية؟!

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يعتبر تحقيق المساواة بين الرجال والنساء وإحقاق المناصفة ومكافحة التمييز، خاصة بعد النكوص الذي عرفته العديد من مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية الأخيرة المتعلقة بالجهات والأقاليم والجماعات والعمال المتزولين، من التحديات التي لا تزال مطروحة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني والحقوق عموما، من أجل استمرار النضال لبلوغ أهداف الخطة الوطنية للمساواة والمناصفة والتفعيل السليم لمقتضيات الدستور وأجراً القوانين والتدابير الخاصة بتأسيس هيئة المناصفة.

السيد الرئيس،

إن استمرار التضيق على حرية الصحافة ومنع العديد من التظاهرات الثقافية والاستعمال المفرط للقوة لفض بعض الاحتجاجات السلمية يسائلنا ويسائل المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن الدور الذي قام به للحد من هذه التجاوزات والحفاظ على الصورة الحقوقية لبلادنا داخل المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وآخر نموذج للتضيق على

شيء إيجابي يعزز التجربة البرلمانية داخل البلاد. كذلك، لا بد أن نسجل أن الهاجس الحقوقي لدى البرلمان المغربي ثابت وقار، ملتصق بالعمل التشريعي، بالخصوص على مستوى مناقشة الميزانيات، وعلى الأخص الميزانيات الفرعية وكذلك على مستوى لجنة العدل والتشريع.

ويتجلى كذلك هذا الهاجس الحقوقي في عدد كبير من الأيام الدراسية واللقاءات والاستشارات التي يقوم بها البرلمان بغرفتيه.

كما نستحضر بالمناسبة مجهود البرلمانيين في مقارنة قضايا حقوق الإنسان، سواء على مستوى الدبلوماسية البرلمانية، أو على العلاقات البرلمانية الثنائية وعلى مستوى مبادرة شبكات البرلمانيات، وأشير هنا إلى شبكة محاربة عقوبة الإعدام.

فانطلاقاً من هذا سأحاول أن أخص ما أريد أن أقوله في 3 محاور: على المستوى التشريعي والمؤسسي، على المستوى المعياري وعلى مستوى السياسات العمومية.

- فعلى المستوى التشريعي:

منذ مدة والبرلمان المغربي اهتم بقضايا حقوق الإنسان، وصادق على عدد كبير من القوانين، في مقدمتها مشروع، أو أهمها - في اعتقادي - الذي دخل في الحيل الجديده من هذه الحقوق، ما جاء في قانون العدل العسكري، وإن كان هذا القانون، مع الأسف، ما زال يحتفظ في بعض أجزائه بعقوبة الإعدام، وهو الذي نعتبره تجاهلاً لمطلب مشروع من قلب المجتمع المغربي ومن كذلك هيئة الإنصاف والمصالحة.

لا بد أن نسجل في هذا الصدد أن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام، الذي مازال بين شد وجذب داخل المجتمع، لا بد أن يفضي إلى انضمام المغرب في إطار حوار هادئ ومعقلن ورزين للبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، وذلك وفاء للذاكرة الوطنية التي تتجلى في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي أسندت مهمة تنفيذها وتنزيلها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما صادقت الغرفة الثانية على قانون بحذف الفقرة الثانية من المادة 475 من القانون الجنائي، إضافة إلى القانون المتعلق بالعمال المنزليين، إلا أن عدداً من مشاريع القوانين، وخاصة مشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة للمنافسة ومكافحة كل أشكال الميز ضد النساء ومشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المنتظرين منذ زمان، ولم يخرجوا بعد، الذي في المخطط الحكومي، في المخطط التشريعي كان منتظر في 2013، ولم يخرجوا بعد إلى حيز الوجود.

قد سجل تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقادم الإطار القانوني وتعدد الخروقات التي تطال مقتضيات العديد من التشريعات الوطنية، وخاصة المرتبطة منها بالأشخاص في وضعية إعاقة وبشؤون الهجرة واللجوء

8- تسريع وتيرة المصادقة على القوانين المتعلقة بالسجون والاتجار في البشر والهجرة وعموم القوانين ذات الصلة، مع الحرص على إشراك منظمات المجتمع المدني؛

9- إعادة النظر في النظام القانوني للمسطرة التأديبية في المؤسسات السجنية؛

10- تعزيز الضمانات القانونية للوقاية من التعذيب؛

11- تقوية الرقابة والتفتيش في أماكن سلب الحرية؛

12- إخراج القانون الخاص بالولوج إلى المعلومة؛

13- تمتيع المهاجرين المقيمين بصفة قانونية بالمغرب من مختلف الحقوق السياسية والاقتصادية، بما في ذلك المشاركة في الانتخابات المحلية؛

14- تمتيع المهاجرين المغاربة من حق المشاركة في الانتخابات المحلية والتشريعية والتصويت بدول المهجر.

وفي الأخير، فإن الحكومة مدعوة للإسراع بإخراج هذه التوصيات للارتقاء بالوضع الحقوقي ببلادنا وتحسين المكتسبات وإرساء أسس التقدم الاقتصادي وبناء المجتمع الحداثي والعصري والاختيار الديمقراطي للمغرب، الذي ما فتى جلاله الملك يؤكد عليه ويعمل من أجله، فالقيمة الأساسية في عالم اليوم هي الديمقراطية والمواطنة ودولة الحق والقانون والمؤسسات. شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

أعود الآن إلى فريق التحالف الاشتراكي وهو آخر تدخل ديال المستشارين المحترمين، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين،

السادة والسيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

السيد الرئيس،

تفعيلاً لمقتضيات المادة 160 من الدستور وكذلك مقتضيات مبادئ باريس ومبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان، بادر السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقديم تقريره إلى البرلمان، أظن يوم 16 يونيو 2014، والبرلمان اليوم يناقش هذا التقرير.

لا بد أن نسجل هذا الحدث، لأنه يعتبر - في اعتقادي ربما في ظني - أنه حدث أن يبادر البرلمان إلى مناقشة هذا التقرير ولأول مرة في تاريخه،

والنساء في الحريات والحقوق. كل هذا بجانب إعداد الإطار القانوني المرتبط بالمحكمة؛

• الرهان الثاني المتعلق المرتبط بإصلاح منظومة العدالة، تتمثل في مطلب تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك اللوج إلى العدالة واستقلال السلطة القضائية ومكافحة التعذيب وضمان حقوق الأشخاص رهن الاعتقال وتطوير المنظومة الجنائية، خاصة عبر إدماج العقوبات البديلة ومراجعة الإطار القانوني العام؛

• أما الرهان الثالث فيندرج في دعم وتقوية ضمانات الحريات العامة، وضمنها الحق في التظاهر السلمي وحرية التجمعات وحرية الصحافة، وهو ما يقتضي مراجعة المنظومة القانونية المؤطرة للحريات العامة، في أفق توسيع حرية ممارستها وتعزيز دور القضاء في حمايتها؛

• أما الرهان الرابع فهو مرتبط بتقوية الإطار القانوني ودعم السياسات العمومية في مجال ضمان حقوق الفئات الهشة، الأشخاص في وضعية إعاقة، الأطفال، المسنين، الفئات الهشة واللاجئين، والتحدي المركزي الذي تلتقي حوله كل هذه الرهانات الكبرى يتمثل في تشجيع المشاركة المواطنة في آليات الديمقراطية والتشاركية والنهوض بأدوار المجتمع وثقافة حقوق الإنسان وبالمنظومة الترابية والتكوينية، كرافعة للمواطنة لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

وأخيرا، ففي مجال تكريس وتمكين التداول المعرفي للتفاعل بين عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وعمل البرلمان بغرفتيه، يتعين على المؤسسة التشريعية إيلاء الاهتمام الكافي للمذكرات الاقتراحية والتقارير الموضوعية ولدراسات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتبارها مصدر غني وإثراء للعمل التشريعي المساهم في الانسجام والإلتقائية والتعاون والتكامل المؤسساتي، ضمن نموذج مجتمعي ديمقراطي وتموي، فضلا عن كونه يمثل رأي النخب الخلاقة في البلاد، وليس رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجرد رأي استشاري، بل يتعين التفكير به مليا وبأنه يسعى إلى بناء ضمير وطني يقود المجتمع السياسي إلى ما هو أفضل لتحقيق الترقى والسلم والاستقرار. وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

لا أرى ممثل لمجموعة الاتحاد الوطني للشغل ولا مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية، وبالتالي أمر إلى السيدة والسادة أعضاء الحكومة المحترمين، وذلك - كما قلت سابقا - وفق الترتيب والتوزيع الزمني الوارد في الكتاب الذي توصلت به الرئاسة من السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

ولتأصيل هذه المنهجية، سمحوا لي أن أتلو عليكم الترتيب والتوقيت موضوع الرسالة السالفة للذكر:

وغيرها. كما سجل البطء الحاصل في مجال تحيين القوانين وملاءمتها مع المواثيق الدولية.

ونسجل بارتياح كبير أهمية مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ديناميكية حفظ الذاكرة الجماعية، بإخراج مؤسسة أرشيف المغرب إلى الوجود على خطى إصدار قانون الأرشيف، بجانب تنظيم أنشطة إشعاعية ودعم إحداث مراكز ومتاحف متخصصة ودبلومات عليا، تم بالخصوص الدراسات الصحراوية، وإعطاء الانطلاقة لانجاز متحف للريف بالحسيمة ومتحف الصحراء بالداخلة ومتحف الواحات بورزازات ودار التاريخ المغربي بالدار البيضاء. علينا أن نفتخر بهذا لأنه أصبحنا نتمكن أو نقرب أن نتمكن من ذاكرتنا، وهو ما سيسمح لنا بالتملك الجماعي الواعي لذاكرتنا والإحساس المسؤول بمرجعيتنا الثقافية والتاريخية والهوياتية والاستفادة الإيجابية من تجاربنا الفاشلة والناجحة في مسار بناء تجربتنا الديمقراطية واستلهام الدروس والعبر منها.

- على المستوى المعياري:

لن أطيل عليكم - هناك تعزيزات كبيرة في مجال الاتفاقيات، مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان. علينا أن نسجل بارتياح كبير مكتسبات المرحلة الأخيرة، من خلال مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال إبداء عدة آراء استشارية، وآخرها الرأي الذي بلوره بمناسبة الحوار الجاري حول قانون العدل العسكري، وبالخصوص المادة 7، فكان رأيه كان سديدا، أخذ به. فكذلك الرأي الذي طلبه السيد رئيس مجلس المستشارين في الموضوع المتعلق بقانون العمال بالمنازل. وهذا الجهد على المستوى المعياري يساهم بشكل كبير في تجويد التشريع الوطني، ويساهم في تقوية علاقة المجلس بمجلسي البرلمان، ويمكن من تنسيق مؤسساتي من أجل التكامل في العمل الاستثنائي.

وهنا لا بد من التنويه بالمصادقة لمجلس النواب مؤخرا على مشروع القانون 125.12 بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (CEDAW³)، وكذلك البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تعتبر خطوة حاسمة على درب استكمال مسار الانضمام إلى هذين البروتوكولين.

- على مستوى السياسات العمومية:

هناك أريد أن أركز على 3 مسائل:

• الأولى، تتعلق بالرهان المرتبط بالتحديات الكبرى المرتبطة بهذه التحولات العميقة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، مما يتعين معه التسريع بإعداد مقاربة تؤصل للمساواة بين الجنسين والتأكيد على مبدأ المناصفة والمساواة بين الرجال

³ The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

وحقوق الإنسان على مسطرة المصادقة، وذلك بعد عقد اجتماع ننظره مع مسؤولي المجلس الوطني لحقوق الإنسان والندوبية الوزارية لحقوق الإنسان لتحسين بعض النقاط في المشروع وتدقيقها والنظر في ست تحفظات تم تسجيلها، وذلك بناء على قرار المجلس الحكومي بتاريخ 22 ماي 2014، القاضي لإعادة توزيع المشروع على القطاعات الحكومية لتنقيحه وتدقيقه. وعلى مستوى آخر، تتواصل عمليات تنفيذ مضامين الألفية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، بانخراط ومساهمة الجهات المعنية عبر مداخل التربية والتكوين والإعلام والنشر.

ومن جهة أخرى، فقد تابع المغرب خلال السنوات الأخيرة انضمامه إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وكذا المصادقة ثلاث اتفاقيات أوروبية لحماية الأطفال من الاستغلال، مع عرض البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل على مسطرة المصادقة.

وبذلك تكون المملكة المغربية من الدول التي صادقت على الاتفاقيات التسع الأساسية في مجال حقوق الإنسان وأكثر البروتوكولات الملحقة بها. وتنفيذا للالتزامات الوطنية، بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وتعزيزا للحوار البناء والجاد مع هيئات المعاهدات، فقد تم إعداد وتقديم عدة تقارير دولية منذ سنة 2012 والتقرير النصف المرحلي لهذه الآلية لسنة 2014 والتقرير الأولي حول اتفاقية حماية حقوق العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم في أكتوبر 2013 والتقريران الدوليان الثالث والرابع حول أعمال اتفاقية حقوق الطفل في شتنبر 2014 ومعها التقرير الدولي الثاني حول أعمال البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم الجنسي والتقرير الأولي حول البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية والخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسجلة والوثيقة الأساسية بمثابة الجزء الأول من التقارير الدولية، كما تم الانتهاء من التقرير الوطني الرابع حول أعمال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم إرساله إلى الأمم المتحدة، حيث يتم الآن الاستعداد لمناقشته في 30 شتنبر القادم، وانتهاء من إعداد التقرير الدولي السادس حول أعمال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإرساله إلى الجهات المعنية بالأمم المتحدة، فيما تم إعداد صيغة مقدمة للتقرير الوطني الأول حول الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقارير 19 و20 و21 الخاصة بتنفيذ اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، وهي تقارير يتم إعدادها بتنسيق من الندوبية الوزارية لحقوق الإنسان وبتشاور مع كافة القطاعات الحكومية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يحضر مناقشتها كمؤسسة وطنية.

- السيد وزير العدل والحريات: 25 دقيقة؛

- السيد وزير الداخلية: 20 دقيقة؛

- وزير الصحة: 20 دقيقة؛

- السيد وزير الاتصال: 5 دقائق؛

- السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: 10 دقائق؛

- السيد الوزير المكلف بالمغرب المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة: 7 دقائق؛

- وأخيرا، السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية: 6 دقائق. وإذا فهمت، فإن السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني لن يتدخل، نظرا لوجود السيد وزير العدل والحريات. الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلاة والسلام على السيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

حضرات السيدات والسادة،

يطيب لي أن أساهم معكم في مناقشة التقرير الذي قدمه السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان يوم 16 يونيو من السنة الماضية، وذلك من خلال عدة محاور:

أولا، على مستوى إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية:

أفيد حضراتكم بأن البرنامج الحكومي خصص حيزا هاما لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، حيث نص على أن الحكومة تعمل على ضمان التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاستفادة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالة الحقوق الفئوية والموضوعاتية وتنفيذ المقتضيات الدستورية المتعلقة بالالتزام بالحكمة وربط المسؤولية بالحاسبة، وذلك في إطار سياسة عمومية مندجة تعمل على ترسيخ الحريات والحقوق والواجبات والمواطنة المسؤولة.

أما على مستوى التخطيط الإستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، وارتباطا بالنقطة السابقة المتعلقة بالإدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية وفي إطار التخطيط الإستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، ستعيد الحكومة قريبا طرح مشروع الخطة الوطنية للديمقراطية

وأخذ عينات من رفاتهم بغية تحليلها للكشف عن ظروف وأسباب وفاتهم. كما أن الوزارة تقوم بالتعاون مع كافة الجهات من أجل إصدار شواهد الوفيات ممن لم يكن قد تم إصدار هذه الوثائق بشأنهم، وقد أصدرت المحاكم المختصة أحكاماً بتقييد وفيات المعنيين بالأمر، وتم توجيه ما يناهز 46 نسخة موجزة من رسوم الوفاة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال سنة 2014.

السيد الرئيس،

السادة المحترمون،

تنزيلاً لمقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وفي إطار تحديث المنظومة القانونية في مجال العدالة الجنائية، بادرت وزارة العدل والحريات إلى إطلاق العديد من الأوراش التشريعية لمشاريع القوانين ذات الصلة بمجال العدالة الجنائية، بهدف تعزيز حماية القضاء والحقوق والحريات ومراجعة السياسة الجنائية، وذلك من خلال إعداد مجموعة من مشاريع القوانين.

وهنا أذكر بعض الأساسيات التي وردت في مشروع قانون المسطرة الجنائية، الذي جاء بمجموعة من التدابير والإجراءات، التي يتوخى منها مراقبة ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية وضمان حقوق الأشخاص المدعين واحترام كرامتهم وإنسانيتهم وكذلك الحد من كل عمل تعسفي أو تحكيمي قد يحق بهم، إضافة إلى توطيد وتكريس الضمانات المحاكمة العادلة.

وهنا أسرد على حضراتكم مجموعة من المقتضيات الهامة على هذا الصعيد:

- وعلى سبيل المثال، هناك التسجيل السمي البصري لاستجوابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح؛
- تعزيز حق اتصال الشخص المدع رهن الحراسة النظرية بمحاميه ابتداء من الساعة الأولى لإيقافه وبدون شروط؛
- حضور المحامي خلال الاستماع إلى المشتبه فيهم الأحداث المحتفظ بهم، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية، وكذلك بالنسبة للأشخاص المصابين بعاهات طبقاً للمادة 316 من قانون المسطرة الجنائية؛
- حضور المحامي عملية الاستماع إلى المشتبه فيه بارتكابه جنایة أو جنحة، إذا لم يكن موضوعاً تحت الحراسة النظرية؛
- وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية بالإشارة في المحضر إلى الاسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار؛
- إحداث سجل إلكتروني وطني وآخر جهوي للحراسة النظرية،

وقد وضعت الحكومة خطة عمل لتتبع تنفيذ التوصيات الصادر عن الاستعراض الدولي الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

وفي إطار افتتاح بلدنا على الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، استقبلت المملكة المغربية سنة 2012 فريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة والمقرر الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية، كما استقبلت خلال 2012 المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب، واستقبلت سنة 2013 فريق الأمم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي، وننتظر أن تستقبل بلادنا نهاية السنة الجارية المقرر الخاصة المعنية بالحق في الغذاء.

وعلى مستوى آخر، فإن المملكة المغربية تتفاعل مع منظمات دولية غير حكومية فيما يخص التقارير التي تعدها حول بلادنا والشكايات التي تتقدمها أو المعطيات التي تطلبها، كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة " Human Rights Watch" ومنظمة "Amnistie Internationale" وغيرها، لكن مع تسجيل ملاحظات بخصوص بعض ما يرد في تقارير هذه المنظمات من مغالطات تقتضي تقديم الردود والتوضيحات اللازمة بشأنها، وهناك تعاون وتنسيق في هذا المستوى بين القطاعات الحكومية المعنية والمجلس الوطني، كل في مجال اختصاصه.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

لقد اعتمدت الحكومة سياسة تشاركية في تنزيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بحقوق الإنسان، خاصة ما تعلق بالحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة والحوار الوطني حول إصلاح السجون والحوار الوطني حول مراجعة منظومة الإعلام والحوار الوطني مع المجتمع المدني، والذي من بين مخرجاتها مدونة المجتمع المدني، التي تمت إحالتها على الأمانة العامة للحكومة.

كما واصلت القطاعات الحكومية رصد دعم مالي مهم لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث استمر تقديم دعم سنوي للجمعيات عبر مسطرة طلب مشاريع الدعم المبنية على الشراكات والمشاريع القابلة للتتبع والتقييم والقياس، وذلك في إطار تحسين حكمة سياسة الدعم. ومن جهة أخرى، واصلت الحكومة من إصلاحات الهيكلية ذات الصلة بورش العدالة الانتقالية التي كرسها الدستور، حيث استمرت في دعم برنامج جبر الضرر الجماعي في المناطق المشمولة به، ورصدت مبالغ مالية لتعويض بعض الحالات العالقة، بناء على الإحالة التي تأتيها من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وبشأن إشارة التقرير إلى ضرورة مواصلة الجهد لكشف الحقيقة في بعض الملفات العالقة المرتبطة بالاختفاء الأصلي، ضامناً لحق العائلات وذوهم في معرفة الحقيقة، أشير إلى أن وزارة العدل والحريات وجهت عدة مراسلات إلى النيابة العامة قصد مساعدة لجنة تنفيذ توصيات هيئة الإصناف والمصالحة على استخراج رفات بعض الوفيات لتحديد هويتهم

مبادئ الشفافية والنزاهة في تدبير هذا القطاع، عبر دعم الأخلاقيات ومحاربة الرشوة والابتزاز وجميع أشكال الفساد والتصدي لمتخلف السلوكات الخلة بالقانون، عبر اتخاذ إجراءات تأديبية صارمة في حق مرتكبيها.

وعلى مستوى ترشيد العقوبة، تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون المسطرة الجنائية نص على مجموعة من المقتضيات، التي من شأنها أن تؤدي إلى إنجاز بعض التقدم في مجال ترشيد الاعتقال الاحتياطي، وهي كثيرة، أذكر منها على سبيل المثال:

- التخفيض التلقائي للعقوبة كآلية جديدة، يتوخى منها تحفيز وتشجيع السجناء على الانضباط والانخراط بشكل إيجابي في برامج الإصلاح والاندماج؛

- النص على العمل من أجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبات السالفة للحرية.

كما أنه من أجل تحسين وضعية السجناء والحد من الاكتظاظ، تم إقرار العديد من المستجدات في مشروع القانون الجنائي من أهمها:

- إعطاء، مثلا، الصلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة بالنسبة للرشداء ولقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث؛

- ومن جهتها تقوم المندوبية العامة لإدارة السجون بمجهود ملحوظ للتغلب على الاكتظاظ، من خلال الرفع من الطاقة الإيوائية للمؤسسات السجنية وتسريع وتيرة بناء هذه المؤسسات الجديدة وتعويض السجون القديمة والمتهاكلة بأخرى حديثة وبمواصفات تحترم المعايير الدولية والشروط الضرورية للإيواء، مع ما يقتضيه الأمر من تحسين الخدمات الصحية وخدمات التغذية وتبعات ذلك؛

- كما أن مسطرة العفو تشكل هي الأخرى آلية للتخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون، حيث بلغ عدد المستفيدين من العفو الملكي السامي برسم 2014 ما مجموعه 14964 مستفيدا.

ومعلوم أنه على صعيد عقوبة الإعدام، فإن الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة وكذلك الحوارات التي أجريناها مع كافة مواطنين الذين أمكن أن نتحاور معها، تميل الكفة إلى الإبقاء على هذه العقوبة، مع إعادة تحديد والنقص من الحالات الموجبة لهذه العقوبة، كما أن الأمر يستوجب إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية، مما يؤدي إلى ضمان المحاكمة العادلة، وذلك من خلال اشتراط إجماع الهيئة القضائية وغيرها.

وبالمناسبة، فإني لا أفهم - وأقول لا أفهم - كيف أن البرلمانين، سواء في مجلس النواب أو مجلس المستشارين صوتوا بالإجماع على مشروع قانون المحكمة العسكرية، والذي تضمن عقوبة الإعدام في 5 حالات، ولم يمر على هذا التصويت أكثر من سنة، ومع ذلك يتوجهون باللوم للحكومة لأنها لم تطور عملها على هذا الصعيد، ولم تغير قناعاتها، في الوقت الذي كان الأمر

يسمح بمركزة المعطيات المتعلقة بالأشخاص الموضوعين رهن الحراسة، ويوضح رهن إشارة النيابة العامة والجهات التي يعينها القانون؛

- إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي، بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثار تستدعي ذلك؛

- إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي في حالة إذا ما طلب منها ذلك أو من محاميه أو عاينت بنفسها آثار تبرر إجراء فحص طبي، تحت طائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا؛

- التنصيص على بطلان كل إجراء يتعلق بشخص موضوع تحت الحراسة النظرية، إذا تم بعد انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية أو بعد التمديد المأذون به قانونا؛

- إلزام وكيل المكل أو أحد نوابه بزيارة الأماكن المعدة للحراسة النظرية، إذا بلغ إلى علمه اعتقال تعسفي أو عمل تحكيمي.

هذه بعض المقتضيات التي نعتبرها جد متقدمة، تضمنها مشروع قانون المسطرة الجنائية المنشور، حضرات السيدات والسادة، بموقع الوزارة، وكان يمكن الرجوع إليه بعد الترويج لمعطيات خاطئة لا أساس لها.

ونظرا لمكانة الطب الشرعي في البت في حالات ادعاء التعذيب ودوره في مجريات المحاكمة العادلة وضمان شروطها، أعادت الوزارة مشروع قانون يتعلق بتنظيم وممارسة الطب الشرعي، تسعى من خلاله إلى وضع إطار قانوني متكامل، باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء، وذلك بهدف تجاوز الاختلالات التي يعرفها، والتي أشارت إليها الدراسة التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أنشطة الطب الشرعي بالمغرب.

أما عن الحماية القضائية لحقوق السجناء، فإن الوزارة عملت على فتح أبحاث في كل ادعاءات التعذيب التي يعلن عنها السجناء، حيث تم إحداث شعبة خاصة لتتبع قضايا التعذيب وسوء المعاملة وذلك بالموازرة مع استمرار برامج التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان الذي تقدمه وزارة العدل والحريات للسادة القضاة أعضاء النيابة العامة وأطر كتابة الضبط، كما تقدمه المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج لموظفيها، حرصا على إشاعة ثقافة حقوق الإنسان بالوسط السجني وضمان المعاملة الإنسانية للسجناء، وإن كان يجب أن نبذل مجهودات أخرى وكبيرة في هذا الباب من أجل مزيد من أنسنة السجون.

وحرصا على إعداد العنصر البشري للمندوبية العامة للسجون، لكي يساهم في تسيير المؤسسات السجنية بشكل أفضل وإتاحة فرص أكثر لإعادة اندماج التزلاء داخل المجتمع، شرعت المندوبية العامة في إعداد ميثاق حسن سلوك الموظف، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد في تشكل مدونة، تتضمن واجبات وحقوق الموظف، تسعى من خلالها إلى ترسيخ

غير موثق خلال المدة المتبقية من الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الأسرة، والتي انتهت، كما هو معلوم، في الأسبوع الأول من شهر فبراير 2012، وذلك من أجل الحفاظ على حقوق المواطنين، وخاصة النساء المعنيات بها وحقوق أطفالهن. وقد أسفرت هذه الحملة عن معطيات إيجابية.

وفيما يخص مستقبل تنزيل مقتضيات الخاصة بثبوت الزوجية، فتم حاليا مناقشة مقترح قانون على مستوى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، وهو المقترح الذي سبق لهذا المجلس أن صادق عليه، ويقضي بتمديد المدة لحس سنوات أخرى من أجل إثبات الزوجية عبر البيئة الشرعية، ونرجو أن تتم المصادقة عليه قريبا في مجلس النواب.

كما يعتبر نظام المساعدة الاجتماعية، الذي انطلق العمل به ابتداء من سنة 2009، أحد أهم ملامح المقاربة الاجتماعية في مواكبة الأسرة، خاصة بالنظر إلى دور المساعدة الاجتماعية في دعم الوظائف الاجتماعية للقضاء وتمكين القضاة من معلومات وأبحاث اجتماعية حول الأوضاع الحقيقية للأسر والأطفال موضوع النزاع.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

هذه بعض البيانات والتوضيحات، قدمتها في مجالتي وباختصار شديد، في إطار الحوار التفاعلي مع ما جاء في تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبعض المداخلات للسادة المستشارين، وسأبقى على استعداد لتقديم بيانات تكميلية بشأن مختلف النقاط الواردة.

وأجدد، بالمناسبة، استعداد وزارة العدل والحريات الدائم للتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة وطنية، تبنى لها التوفيق في مهامها، لنهض جميعنا، كل من موقعه، بمسؤولياتنا في هذا المجال، أملين في غد أفضل، نجسد فيه بشكل أحسن القيم النبيلة التي تؤمن بها وندافع عنها في مجال الحريات وحقوق الإنسان، لأنه بقدر ما نؤكد على أننا قطعنا أشواطاً في هذا المجال، مازالت تنتظرنا أشواطاً أخرى، يجب أن نتعاون جميعاً على قطعها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن للسيد وزير الداخلية في حدود 20 دقيقة.

السيد الشرقي الضريس، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

السيدات المستشارات والسادة المستشارين،

بين يديهم، وكان يمكن أن يتصرفوا فيه وفق قناعاتهم! لكن يبدو أن القناعات تختلف من قانون لقانون ومن وزارة لوزارة، وهذا أمر كنا نتزه نوابنا ومستشارينا عنه، لأننا نعتقد بأن هذا الموضوع ليس موضوع مزايدات سياسية، إذا كان الأمر بالنسبة إليهم موضوع مبادئ.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

على صعيد مناهضة التعذيب، إضافة إلى ما جاء في مسودة مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية، وفي إطار جهود الوزارة المناهضة للتعذيب، وجه وزير العدل والحريات منشورا إلى الوكلاء العامين للملك، تضمن مجموعة من التوجيهات من أجل التصرف بحزم مع كل الحالات التي يُدعى فيها بارتكاب جريمة التعذيب في حق مواطن من أجل التأكد من ذلك وترتيب كافة النتائج القانونية اللازمة.

أما على صعيد القانون العسكري، فكما تعلمون، فإن القانون الذي صادق عليه البرلمان، ويتعلق بالمحكمة العسكرية، دخل حيز التنفيذ منذ حوالي 20 يوم، أي ابتداء من 2015/07/01، وكما تعلمون فإن هذا القانون، الحمد لله، يمثل طفرة حقوقية نوعية تنضاف إلى الإصلاحات الحقوقية الكبرى التي عرفتها بلادنا في السنوات الأخيرة.

إن هذا القانون، حضرات السيدات والسادة، يمثل علامة بارزة على صعيد تكريس دولة الحق والقانون والتنزيل الفعلي لمضامين الدستور والالتزام بمبادئ المحاكمة العادلة. وقد جاء هذا القانون بمستجدات متعددة لا مجال لذكرها، نظرا لضيق الوقت.

كما أنه على صعيد مواكبة تطبيق مدونة الأسرة، فقد نظمت وزارة العدل والحريات بتاريخ 28 ماي 2014 ندوة وطنية بمناسبة مرور 10 سنوات على دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، شاركت فيها كل الجهات المعنية، وتم خلالها تخصيص ورشة لموضوع زواج القاصر. كما تم بالمناسبة توسيع دراسة إحصائية وتحليلية عن واقع القطاع الأسري، همت في جوانب منها زواج القاصر.

وهنا لا أجدني أحتاج إلى تذكير السادة المستشارين كيف أننا تفاعلنا مع المقترح الذي تم تقديمه بمجلس المستشارين والرامي إلى تعديل المادة 22 و21 من مدونة الأسرة بتحديد سن 16 سنة كحد أدنى، لا يمكن للقاضي أن ينزل عنه مهما كانت الأحوال. وبالطبع فإن هاذ المقترح بعد مصادقة مجلسكم الموقر عليه مازال مطروحا على أنظار لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب.

حضرات السيدات والسادة،

أما فيما يخص مواكبة مقتضيات الخاصة بثبوت الزوجية، فتجدد الإشارة إلى أن حملة كبيرة قامت بها وزارة العدل والحريات سنة 2013 بتنسيق مع المسؤولين القضائيين بمحاكم المملكة والقطاعات الحكومية المعنية والهيئات المهنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة والطفل، حيث عملت هذه الحملة على توعية وتحسيس المواطنين المعنيين بها بضرورة توثيق كل زواج

حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية التجمع والتجمعات العمومية، اختيار استراتيجي لا رجعة فيه، وأن الحكومة ماضية في تنزيل المتقتضيات الدستورية المتعلقة بها بكل حزم وثبات، وفاء بالتزامات المملكة تجاه المواثيق الدولية.

وهنا وجبت الإشارة إلى أن الحرص على ضمان ممارسة كل الحريات الفردية والجماعية دون قيد أو شرط لا يوازيه إلا واجب المحافظة على الأمن والاستقرار، على اعتبار أن حفظ الأمن العام مسؤولية جميع المواطنين، على اختلاف مشاربهم، وذلك درءا للفوضى وعدم الاستقرار، فالحفاظ على النظام العام وممارسة الحريات العامة يعتبران ركيزتين أساسيتين، لا غنى للديمقراطية عنهما. ومن تم، فلا بد لنا ولها من التوفيق بينهما.

فإذا كان من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد للأمن العام، فإنه يجب فضها من طرف القوات العمومية، في إطار احترام الضوابط القانونية، التي يدخل التقيد بها في صلب الممارسة الديمقراطية وحماية الأمن العام، مع تحديد المسؤوليات في حالة تسجيل أي تجاوزات أو خروقات في هذا المجال وانسجام تام كذلك مع التوجهات التي كرسها الدستور.

إن السلطات العمومية تبقى مدعوة إلى تقييم عملها في مجال تدبير ممارسة الحريات العمومية، بغية الامتثال لروح الدستور وبلورة مقاربة أمنية شاملة، تمكن من توفير الظروف المناسبة وضمان المناخ السليم لتمكين المواطنين ومختلف الهيئات المؤهلة قانونيا من ممارسة حرية التظاهر في الشارع العام والتجمع، وفق الشروط والضوابط التي يضعها القانون، مع الحرص على أن لا يتم تدخلها أو لجوؤها لاستعمال القوة، على أن تكون متناسبة، إلا في حالة الامتناع عن تفريق التجمع واستنفاد جميع طرق التواصل والحوار مع المعنيين بالأمر.

بهذا الخصوص، وفي إطار الوقاية من الاستعمال غير المتناسب للقوة، صدرت مذكرات وتعليمات صارمة للقوات العمومية المكلفة بحفظ الأمن، توجب تدعيم إجراءات الوقاية من الاستعمال المفرط للقوة، وذلك عبر السهر على حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتفاذي أي مساس بالضمانات المكفولة قانونا، مع التقيد بالعديد من التوجيهات، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الحرص على أن تكون التدخلات الأمنية الرامية لحفظ الأمن والنظام بالشارع العام منسجمة مع المتقتضيات القانونية ومتناسبة مع الأفعال والجرائم المرتكبة، بشكل يسمح بالتوفيق بين حق الدولة في تطبيق القانون وحفظ النظام العام، من جهة، وبين حق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات، من جهة أخرى؛

- السهر على التوفيق بين تناسب القوة مع الفعل التظاهري الموجب للتدخل الأمني، وذلك وفقا للنصوص القانونية ذات الصلة، بشكل يساهم في تنزيل البعد الإجرائي للحكامة الأمنية عن طريق ضبط

السيدات والسادة،

في البداية في هذا التدخل أود أن أؤكد على أن مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلس المستشارين، تفعيلا للفصل 160 من الدستور، تشكل لحظة هامة في مسار دعم المكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان وتوسيع الحريات.

لا يسعني بهذه المناسبة إلا أن أثنى المجهودات الحثيثة والكبيرة التي ما فتئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبذلها للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والدفاع عنها ومواجهة التطورات والمستجدات التي تعرفها هذه الحقوق في مختلف المجالات والميادين، رغم الصعوبات والإكراهات التي يتعرض لها بين الفينة والأخرى.

في هذا الإطار، أود أن أشكر السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان شخصيا وكذلك أعضاء المجلس على الجهود الذي يبذلونها ليل نهار والتدخلات التي يقومون بها من أجل حل مشاكل لبعض الفئات من المواطنين.

السيدات والسادة،

كما تعلمون، بلادنا انخرطت منذ سنين عديدة في مسارات واسعة للإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسسية الرائدة في مجال توطيد البناء الديمقراطي، والذي تم تكريسه من خلال وضع دستور جديد للمملكة سنة 2011، وفق مقاربة تشاركية وحوار مجتمعي تعددي، أفضيا إلى جعل ترسيخ حقوق الإنسان والحريات وإشاعتها والحرص التام على عدم المساس بها بأي شكل من الأشكال اختيار استراتيجي لا رجعة فيه لبلادنا.

حضرات السيدات والسادة،

إن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول وضعية حقوق الإنسان ببلادنا، يستدعي منا الوقوف على بعض المحاور التي لها ارتباط وثيق بمجال تدخل قطاع وزارة الداخلية، والتي تفاعلت مع هذه الوزارة بشكل إيجابي وفعال.

في هذا الإطار ومع ما ورد فيه من تقييم موضوعي لوضعية حقوق الإنسان ببلادنا وتوصياته في هذا المجال، أود أن أتقدم أمامكم بمجموعة من المعطيات تخص بالأساس بعض المحاور وهي كالتالي :

- الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية؛

- مكافحة الاتجار في البشر؛

- الإطار التشريعي للانتخابات المقبلة والملاحظة الانتخابية؛

- وأخيرا، التحديات لتوسيع المشاركة الوطنية في آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية.

- المحور الأول، في الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية:

بخصوص هذا المحور وبخصوص الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية، يجب التأكيد - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - إلى أن ترسيخ

- ضعف التأطير الكمي والكيفي وغياب روح الانضباط لدى المنظمين؛

- تبني نوع من التعامل الاستفزازي من طرف المنظمين والمؤطرين تجاه السلطات العمومية أثناء ممارسة مهامها.

في هذا السياق، ترى وزارة الداخلية أنه أصبح من اللازم تهيئة الإطار التشريعي والقانوني المنظم للتجمعات العمومية، بغية ضبط بعض الممارسات غير المؤطرة قانونا والعمل على إيجاد تأصيل قانوني لمجموعة من الممارسات وأشكال الاحتجاج.

كذلك، أود أن أنه أن التدخل الذي جاء، ويصور المغرب على أنه قلعة أو جزيرة خارج القانون، سواء بالنسبة للتجمعات، بالنسبة للاعتداء على الحق في الحياة أو بالنسبة لبعض المنظمات التي تعمل في إطار حقوق الإنسان، أن هذا التدخل خارج عن الإطار، ويظهر المغرب على أنه جزيرة ما فيها لا قانون ولا احترام لا حتى لشيء حاجة. الاعتداء على الحق في الحياة، أنا شخصيا أعرف قضية آسني والقضية الأخرى ديال آسا وكذلك هذا شيء. ناس خاطروا بأرواحهم وخاطروا بحياتهم، والقضاء سيقول كلمته، قال كلمته في ذاك الشيء، تمت الأبحاث تحت مراقبة النيابة العامة، احنا ماشي في بلاد الغاب، هناك كذلك أشخاص يتجاوزون الإطار الذي يعملون فيه، فنكنظن بأنه هاذ التدخل هذا زعما أنه خارج عن الإطار، واللي جا فيه أنه في إطار إيجابي وتفاعلا مع التقرير ديال المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- المحور الثاني، وهو مكافحة الاتجار في البشر:

وهنا أود أن أذكر بعض الفقرات، حتى يكون الوقت عند السي أنيس بيرو، اللي مكلف بهذا الإطار، ولكن كذلك يمكن لي أن أقول بأنه الجهود التي بذلتها الحكومة لمناهضة الاتجار بالبشر ما عندناش إطار قانوني خاص يجرم هذه الظاهرة، وكذلك ما عندناش قاعدة معلومات في هذا الإطار.

ونظرا لكون الاتجار في البشر يعد جرما خطيرا وانتهاكا لكرامة الإنسان حسب المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، والتي التزمت بها بلادنا من خلال انخراطها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، فقد تم إحداث لجنة وزارية، عهدت لها مهمة تأهيل الإطار القانوني المؤسساتي للهجرة، تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بالسياسة الجديدة للهجرة وملاحظات وتوصيات للمجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تضمنها التقرير المرفوع إلى السدة العالية بالله حول وضعية الأجانب ببلادنا، وأظن أن زميلي، السي أنيس بيرو، غادي يعطيكم توضيحات في هاذ الإطار فين وصلت هاذ اللجنة؛

- المحور الثالث، الإطار التشريعي للانتخابات المقبلة والملاحظة الانتخابية:

النفس وعدم اللجوء إلى القوة، إلا كوسيلة أخيرة من أجل الحفاظ على النظام العام؛

- القطع النهائي مع بعض التجاوزات الفردية - وهي قليلة - التي تسيء بشكل مجاني لصورة القوات العمومية المكلفة بحفظ النظام، من قبيل رشق المتجمهرين بالحجارة أو استخدام القوة في حق أحد المتجمهرين بعد توقيفه؛

- الامتناع عن استعمال عبارات ذميمة أو تحقيرية أو ألفاظ تنطوي على التمييز في حق أي شخص؛

- التحلي بضبط النفس وتفادي الانسياق وراء الاستفزازات الرامية إلى دفع عناصر الأمن لارتكاب أفعال لا إرادية، والتي قد تستغل في حملات دعائية مغرضة، للنيل من المكتسبات الحقوقية التي راكبتها بلادنا في مجال احترام حقوق الإنسان.

انطلاقا من هذه المقاربة، فإن حرية الاحتجاج السلمي في بلادنا عرفت خلال السنوات الأخيرة تطورا كبيرا ونوعيا، خاصة مع التوسع الذي يشهده هامش الحريات بالنسبة للأفراد والمجموعات. يتضح ذلك من خلال المعطيات المرتبطة بممارسة حرية التظاهر في الشارع العام، حيث بلغ عدد التظاهرات سنة 2012 أكثر من 19 ألف تظاهرة، بمعدل يناهز أكثر من 53 تظاهرة يوميا، وسنة 2013 بلغ 16500، بمعدل يناهز 45 تظاهرة يوميا.

غير أنه يجب التأكيد على معطى أساسي، يتعلق بممارسة حريات الاحتجاج، وفقا - كما نص عليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره - ويتجلى في كون الأغلبية الساحقة لهذه التظاهرات يتم تنظيمها خارج الإطار والشروط القانونية، والمتعلقة بالخصوص بضرورة التصريح القبلي، طبقا للمقتضيات القانونية. وعلى الرغم من ذلك، فإن المواطنين والمواطنات تمكنوا من ممارسة حقهم في التظاهر في الشارع العام، كلما حافظت هذه التظاهرات على طابعها السلمي.

ففي أفق تعميق النقاش العمومي حول الحق في الاحتجاج السلمي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أعد دراسة حول الحق في التظاهر السلمي كمقترح أرضية لمناظرة وطنية تجمع كافة الأطراف المعنية، ستمكن - لا محالة - من وضع إطار متكامل لتدبير أمثل للتظاهر بالشارع العام، خاصة بعد المظاهر التي تشكل عوامل سلبية، تهدد بشكل مباشر النظام والأمن العام.

- أولا، تجاهل المنظمين لقرارات المنع والإنذارات الصادرة عن السلطات المحلية؛

- الاختيار المتعمد من طرف المنظمين لأوقات وأماكن غير ملائمة لتنظيم أنشطتهم؛

المساواة أمام الرجال والنساء، فقد تم تعميم الآلية التي تلحها مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، لتشمل حفر الأحزاب السياسية خلال الانتخابات الجهوية. وهكذا ستحصل الأحزاب السياسية بالنسبة لكل مقعد من المقاعد التي تحصل عليها النساء في الدوائر الانتخابية السالفة الذكر برسم الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية على مبلغ يعادل 5 مرات المبلغ الراجع لكل مقعد من المقاعد المحصل عليها من طرف المرشحين المذكور. ويهدف تمكين الأحزاب السياسية من مواجهة تكاليف الحملة الانتخابية، أصبح بالإمكان صرف تسبيق لا يفوق 30% من مبلغ المساهمة لفائدة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي قدمت طلباً بذلك وخصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي أو منظمة نقابية من المبلغ العائد له. وإذا كان هذا المبلغ لا يكفي لاسترجاع مبلغ التسبيق، سيصبح من الواجب على الحزب أو النقابات المعنية إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة.

وضماناً لتخليق الحملات الانتخابية، تم تحديد سقف المصاريف الانتخابية لكل مترشح أو مترشحة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين 300 ألف درهم و150 ألف درهم برسم انتخاب أعضاء مجالس الجهات و60 ألف درهم برسم انتخاب أعضاء مجالس الجماعات و50 ألف درهم برسم انتخاب أعضاء مجالس العائلات والأقاليم.

وإسهاماً في تحسين وترسيخ الممارسة الديمقراطية وتوطيد دولة الحق والقانون، ستعرف الاستحقاقات المقبلة إجراء ملاحظة انتخابية، تهدف إلى التمتع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، وذلك من خلال إعداد تقارير تتضمن ملاحظات، وعند الاقتضاء، توصيات ترفعها الجهات المعدة لهذه التقارير إلى السلطات المعنية، طبقاً للمقتضيات القانونية ذات الصلة.

وجرياً على عاداتها في هذا الشأن، فإن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات المحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان عقدت إلى حدود اليوم 3 اجتماعات، خصصت لمناقشة الإجراءات اللازمة للقيام بملاحظة العمليات الانتخابية المقبلة.

كما أود أن نطلعكم أن اللجنة المذكورة أعلنت عن فتح أبواب الترشيحات للحصول على الاعتماد لملاحظة الانتخابات من 18 يونيو 2015، وستمتد إلى غاية 30 من هذا الشهر، على أن تبت في طلبات الاعتماد المقدمة وتبلغ قراراتها للهيئة المرشحة في أجل أقصاه 10 غشت 2015.

أحيطكم علماً كذلك، أن ملاحظة الانتخابات ستشمل كلا من انتخاب مثلي مجالس الجهات والجماعات وانتخاب مجالس العائلات والأقاليم وانتخاب مجلس المستشارين المقبل، إن شاء الله.

تجب الإشارة في هذا الصدد أن الحكومة حرصت على التعامل مع الاستحقاقات المقبلة والتحضير لإجرائها بالجدية المطلوبة، بغية توفير كافة شروط النجاح للمواعيد الانتخابية التي ستعرفها بلادنا.

وعلى نفس النهج الذي تم اتباعه بالنسبة للانتخابات التشريعية المباشرة لسنة 2011، عملت الحكومة على توفير الظروف التنظيمية والتقنية اللازمة لإجراء انتخابات المقبلة في أحسن الظروف، من خلال إعداد جيد لمختلف مراحل هذه العملية واتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان حسن سير المسلسل الانتخابي خلال كافة مراحله، حتى تكون هذه الاستحقاقات محطة أخرى لتأكيد سلامة الممارسة الانتخابية الوطنية.

وفي هذا الإطار، والتزاماً منها بالمقاربة التشاركية إزاء كل القضايا التي تهم الاستشارات الانتخابية المقبلة، نهجت الحكومة سبيل التشاور مع الفاعلين السياسيين بخصوص إعداد مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالاستحقاقات المقبلة، ولا سيما منها القانون التنظيمي المتعلق بالجهوية والقانون التنظيمي المتعلق بالعائلات والأقاليم والقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والقانون المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة والقانون المتعلق بمراجعة مدونة الانتخابات.

من بين الإجراءات لتبسيط عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية، تم إقرار آلية جديدة تتمثل في إمكانية تقديم طلب القيد أو طلب نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لعمليات مراجعة اللوائح الانتخابية.

كذلك، في إطار هذه المقاربة، عملت الحكومة على إحالة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية فور صياغتها على الشركاء السياسيين لاستطلاع آرائهم واقتراحاتهم، وذلك قبل عرضها على المسطرة التشريعية أو المسطرة للمصادقة بالنسبة للنصوص ذات الطابع التنظيمي.

من بين المستجدات التي كذلك جاء بها تعديل القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية:

- تقوية التمثيلية النسوية على صعيد مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات، من خلال ضمان حضور ميمز وفعلي للنساء على مستوى مجلس الجهة بنسبة لا تقل عن ثلث عدد المنتخبين وعلى مستوى مجلس الجماعة بما بين 4 و8 منتخبات على الأقل، مما سيؤهلهن للمشاركة الفعلية في التسيير اليومي للجماعة والجهة.

- فيما يتعلق بطريقة التصويت، فقد تم اعتماد ورقة تصويت واحدة تستعمل للاقتراعين، الجماعي والجهوي، حيث سيقوم كل مصوت بوضع علامتين للتصويت، الأولى برسم الاقتراع الجماعي والأخرى برسم الاقتراع الجهوي.

سيرا على هذا النهج، يهدف حفر الأحزاب السياسية على الإدماج الفعلي للعنصر النسوي وانطلاقاً من الدوائر الانتخابية المفتوحة على قدم

شكرا على انتباهكم، وأود أن أؤكد على أن وزارة الداخلية، كما هو موعود فيها دائما، أنها على استعداد للتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأنها كتنقوم دائما بالعمل معه يدا في يد. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن للسيد وزير الصحة.. آه، السيد الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، 7 دقائق، تفضل أسدي.

السيد أنيس برو، الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

السادة الوزراء،

اسمحوا لي في البداية أن أنه بالتقرير الذي تقدم به السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمام أنظاركم. وأغتم هذه الفرصة لأشكر وأنه بالانخراط التام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في بناء ومرافقة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء ببلادنا، من خلال التفكير وتقديم المقترحات والتوصيات والمشاركة الإيجابية في كل محطات بناء وتنفيذ هذه الإستراتيجية.

أيها السيدات والسادة،

لقد اتخذت الحكومة جميع التدابير اللازمة لتجسيد الإرادة الملكية في وضع إستراتيجية وطنية للهجرة واللجوء، حيث تمت بلورة رؤية ترتكز على أربعة أهداف إستراتيجية:

- أولا: تسهيل اندماج المهاجرين الذين تمت تسوية وضعيتهم؛

- ثانيا: تأهيل الإطار القانوني؛

- ثالثا: إقامة إطار مؤسسي ملائم؛

- رابعا: تدبير تدفق المهاجرين في إطار احترام حقوق الإنسان.

وتم الشروع في تحقيق هذه الأهداف في 11 برنامجا، 7 برامج قطاعية و4 برامج أفقية مفصلة في 27 هدف إستراتيجي، حدد من خلال 81 مشروع لأجل تحقيقها. كما تم ضمان، لنجاح هذه العمليات، إحداث آلية للحكومة ونظام لتتبع الإجراءات التنفيذية، ينسق بين جميع القطاعات المعنية بهذه الإستراتيجية.

أيها السيدات والسادة،

ونحن على بعد أسابيع قليلة من الذكرى الثانية لإطلاق هذه السياسة الجديدة، اسمحوا لي بأن أذكر بأهم محطاتها وأبرز السرعة والفعالية التي ميزت تنفيذها.

ومن جانبها، وجريا على التجارب السابقة، ستلتزم وزارة الداخلية بتسهيل مأمورية المعتمدين من طرف اللجنة الخاصة للقيام بمهام الملاحظة والتتبع لعملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج، طبقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة.

- آخر محور (الرابع)، وهو تحديات وتوسيع المشاركة الوطنية في آلية الديمقراطية التمثيلية التشاركية:

كمحور أخير، سأنتقل إلى هذا المحور.

لقد شكل دستور 2011 لحظة متميزة في التاريخ السياسي لبلادنا، لأنه كرس من خلال مجموعة من فصوله الاختيار الديمقراطي لبلادنا، وضمن حقوق وحرريات الأفراد والجماعات، في إطار دولة الحق والقانون، موليا أهمية قصوى للديمقراطية التمثيلية والتشاركية بالنسبة لكافة المواطنين والمواطنين وفعاليات المجتمع المدني، من خلال التنصيص على مجموعة من القوانين التنظيمية لتكريس هذه الخيارات الديمقراطية، والتي شرعت الحكومة في إخراج عدد منها.

ففي إطار التعزيز الديمقراطي التمثيلية، جاءت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بمجموعة من الأحكام والمبادئ الكفيلة بتحتمل جزء من التحديات الرامية إلى توسيع المشاركة الوطنية في هذا الباب، أذكر منها:

- اعتماد التصويت العلي كقاعدة لانتخاب رؤساء المجالس ونوابهم وجميع أجهزة المجلس؛

- حصر الترشح لمنصب الرئيس بين اللوائح الحاصلة على المراتب الخمس الأولى؛

- التنصيص على قواعد ربط المسؤولية بالمحاسبة ومنع تضارب المصالح ومواقع استغلال النفوذ؛

- السعي إلى الرفع من تمثيلية النساء بأجهزة المجالس.

من جهة أخرى، خصصت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية حيزا هاما لآلية الديمقراطية التشاركية، حيث عملت هذه القوانين، تماشيا مع روح الدستور، وخاصة الفصل 139 منه، على إرساء مجموعة من الأحكام التي تعززها، ومن بينها وجوب إحداث مجالس الجماعات الترابية لآليات تشاركية للحوار والتشاور وإحداث هيئات استشارية على مستوى كل جماعة ترابية، بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، وتمكين المواطنين والمواطنين والجمعيات من تقديم عرائض، وفق شروط محددة.

والجدير بالذكر هنا، أن من بين التحديات الواجب مواجهتها لتوسيع المشاركة في آلية الديمقراطية التشاركية، دون التأثير على الديمقراطية التمثيلية، هناك ضرورة تجاوز المخاطر التي قد تصاحب الحق في تقديم العرائض، حيث تبرز من حين لآخر بعض التحفظات حول كون هذه المقتضيات قد تؤدي إلى ممارسة تعطي عكس ما هو منتظر منها، نظرا لارتباط المجتمع المدني أحيانا بالعمل السياسي.

- المشروع الثاني، ويتعلق بمشروع مكافحة الاتجار بالبشر: هذا المشروع يعتمد في فلسفته ومقاربه إعداده على مبدأ عدم التمييز تجاه الأشخاص، ضحايا الاتجار بالبشر، ومبدأ منع كل أشكال الاتجار بالبشر، بمختلف صورها وتجلياتها، ومبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الفعل الجرمي ومبدأ حماية الفئات الضعيفة والهشة من الضحايا، ولاسيما الأطفال والنساء، ومبدأ اللوجية إلى الخدمات العمومية ومبدأ المصلحة الفضلى للضحية ومبدأ التعافي الجسدي والنفسي ومبدأ تعويض الضحايا وجبر أضرارهم.

ويشمل هذا المشروع العديد من مقتضيات الأخرى من قبيل: تعاريف تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر والاستغلال والضحية والجماعة الإجرامية المنظمة وجريمة الاتجار العابرة للحدود.

هذا المشروع تمت المصادقة عليه في مجلس الحكومة، وهو الآن في طريقه إلى البرلمان، حيث سيناقش، إن شاء الله، في الدورة المقبلة؛

- المشروع الثالث، ويتعلق بالهجرة: حتى تكتمل الترسانة القانونية التي تهم موضوع الهجرة واللجوء.

فيما يخص صياغة المشروع، فقد انطلق العمل في 21 يناير 2014، وتم عقد ما يقارب 50 اجتماعا، وأحيل هذا المشروع على الأمانة العامة للحكومة، وتتمنى، إن شاء الله، أن يعرض أو يصادق عليه في مجلس الحكومة خلال هذه السنة.

يتضمن هذا المشروع مجموعة من المبادئ القائمة على مقارنة حقوقية لمعالجة دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من التراب المغربي، وتأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الدولية والإقليمية للظاهرة.

وروعي في عملية الصياغة: المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، التوجيهات الملكية السامية، الدستور المغربي ل2011 والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني ذات الصلة.

هذا القانون، هذا المشروع موجود الآن، وهو الآن في الأمانة العامة للحكومة.

أيها السيدات والسادة،

حتى أكون في ظل الغلاف الزمني المخصص لهذا الموضوع، ثلاث مشاريع قوانين كلها انتهينا من صياغتها. مشروع تمت المصادقة عليه، ونأمل، إن شاء الله، أن تكون سنة 2015 لإكمال هاته الترسانة القانونية بخصوص موضوع الهجرة.

أيها السيدات والسادة،

بلادنا عازمة على المضي قدما في سياستها الجديدة للهجرة، المضي قدما بكل إصرار وإيمان، لأنها قناعتنا، لأنها إنسانية وحقوقية، لأنها تنسجم وقيمنا السمحة، لأنها ترتبط بمصير آلاف والآلاف من الأشخاص، بمستقبلهم

- شتبر 2013: جلالة الملك يتأسر جلسة عمل حول الموضوع، ويعطي تعليماته السامية للحكومة من أجل بلورة سياسة وطنية شمولية للهجرة؛

- 10 أكتوبر: قطاع جديد يعنى بمجال الهجرة، يضاف إلى الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج؛

- 6 نونبر 2013: صاحب الجلالة يدعو مجددا الحكومة لبلورة سياسة شاملة جديدة في قضايا الهجرة واللجوء، وفق مقاربة إنسانية شمولية، تحترم الالتزامات الدولية لبلادنا، وتراعي حقوق المهاجرين؛

- 11 نونبر 2013: الإعلان عن عملية استثنائية لتسوية وضعية المهاجرين في وضعية غير قانونية؛

- 2 يناير 2014: انطلاق هاته العملية التي امتدت على مدار سنة 2014؛

- 18 دجنبر 2014: أقل من سنة، تم اعتماد إستراتيجية وطنية للهجرة واللجوء في مجلس الحكومة.

لهذا، كان لزاما علينا كذلك، مراعاة للوضعية الجديدة التي تعرفها بلادنا، انتقالها من دولة مصدرة ودولة عبور إلى دولة استقبال، إعادة النظر في التشريعات المنظمة للهجرة والإقامة ببلادنا، كما جاء في أحد الأهداف الإستراتيجية لهذه الرؤية.

وفي هذا المجال، هناك ثلاث مشاريع قوانين:

- مشروع القانون الأول ويتعلق باللجوء: اعتمدنا في صياغة هذا المشروع على الدراسة المقارنة على تجارب عدد من الدول، كما ارتكنا على المرجعيات التالية:

- التوجيهات الملكية السامية؛

- دستور 2011؛

- توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- إضافة، إلى اتفاقية جنيف وتوصيات اللجان التعاهدية والإجراءات الخاصة إلى غير ذلك.

يمكن تلخيص أهم المحاور المكونة لنص المشروع في مقتضيات تتضمن التعريف ب: اللاجئ طالب اللجوء، عديمي الجنسية، الحماية الفرعية، شروط الاستحقاق، إنهاء وفقدان صفة لاجئ، الآثار المترتبة عن الاعتراف بصفة لاجئ، منح الحماية الفرعية وفقدانها، مسطرة طلب اللجوء وطرق الطعن.

هذا المشروع انتهينا من صياغته، ويوجد الآن لدى الأمانة العامة للحكومة، حيث سيعرض، بإذن الله، في مستقبل قريب على مجلس الحكومة؛

ولكن 10 في طور الإنجاز، وهي: الجديدة، خنيفرة، خريكة، أزيلال، بولمان، كلميم، العرائش، ميدلت وتاونات إلخ.

كذلك في اتجاه وحدات للطب النفسي والعقلي للأطفال بنيت 3 و14 مصاح مندججة، انطلقنا من 2053 سرير، بعينا نتوجهو إلى 3400 سرير في هذا الوقت، يعني في غضون عام، وخاصة هاذ عملية "كرامة" ديال "بويا عمر" أنشأنا وشغلنا وجهزنا أكثر من 800 سرير جديد مجهز، تكوين 30 طبيب نفسي في السنة عوض 3 أو 4 اللي كانوا تكوينين، والآن في طور التكوين 102 طبيب في هذا التكوين، كذلك 100 ممرض في السنة، والآن تكوينين 157 مريض، كذلك توفير الموارد البشرية، ف 2014 مشينا في اتجاه فتح مباريات مخصصة لهاذ النوع من الأمراض، 2014 تم توظيف 23 طبيب، تم كذلك توظيف 120 ممرض، 2015 غادين نوظفو، إن شاء الله، 150 ممرض، 20 طبيب، زائد 23 طبيب اللي توظفوا "مبادرة بويا عمر" وكذلك 53 ممرض، كذلك تخصيص 2.25% من ميزانية الأدوية لأدوية الأمراض النفسية والعقلية، وخاصة الأدوية من الجيل الثالث، وكندكر بأن المنظمة العالمية لصحة توصي فقط ب 2%، احنا زدنا أكثر، فشينا ب 2.25 هذا المحور الأول.

المحور الثاني، هي المقاربة التشاركية بين القطاعين العام والخاص وجمعيات المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية، تشجيع إحداث مصحات الطب العقلي والنفسي بالقطاع الخاص في إطار هاذ الشراكة، وخاصة نذكر بالقانون 130.13 اللي كيغطي ويجاوب على المعايير الدنيا للبناء اللي كيوصي بها المركز الوطني لحقوق الإنسان.

المحور الثالث والأخير، هو مراجعة النصوص التشريعية، خاصة القانون 1959 المتعلق بالوقاية والحماية والعلاج من الأمراض النفسية والعقلية، فوجدنا واحد القانون اللي ركز أكثر من أي وقت مضى على المقاربة الحقوقية ثم المقاربة الحقوقية ثم المقاربة الحقوقية، وقد صادقت الحكومة الأسبوع الماضي، ماشي أسبوع أسبوعين أو ثلاثة يوم بالضبط 2 يوليو 2015 على هاذ القانون، وإن شاء الله، غيدوز في الغرفة الأولى ثم الغرفة الثانية.

الغلاف المالي ديال هاذ المخطط اللي قدمت أمام صاحب الجلالة، واللي كيغطي إجابات على التساؤلات ديال المركز، الغلاف المالي لأجراة وتفعيل وتنفيذ هاذ المخطط 750 مليون درهم 2013/2016.

أخيرا، منذ أسابيع هناك تشاور، هناك دينامية جديدة، تم أجراة وتفعيل المخطط الوطني اللي قدمتم أمام صاحب الجلالة، وكذلك تم الإجابات على التوصيات، توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هاذ الدينامية، هاذ التشاور بين وزارة الصحة، الجمعيات العلمية والمهن للطب النفسي، المتخصصين وخبراء ومثلي المهنيين، المدراء ورؤساء المصالح للتكفل بالأمراض النفسية والعقلية، جمعيات عائلات المرضى النفسانيين ها 10 اللي اجتمعنا معهم أخيرا، جمعيات المجتمع المدني والحقوق، تمثيلية

بجياتهم، بآمالهم وآلامهم وأحلامهم، ولأن بلدنا هو المملكة المغربية. المملكة المغربية ذات التاريخ، ذات الحضارة، ذات الإرث الإنساني، ولأنها مبادرة من ملكنا، حفظه الله، أرادها إنسانية، أرادها حقوقية، أرادها مبادرة الكرامة الإنسانية، ولأن كل المغاربة فخورون ومعتزون بهذا الخيار. شكرا لكم أيها السيدات والسادة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

أعود الآن إلى السيد وزير الصحة المحترم.

السيد الحسين الوردي، وزير الصحة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

أولا، الشكر الجزيل والتنويه والثناء الخالص للسيد الرئيس وجميع أعضاء وموظفي المركز الوطني لحقوق الإنسان على الانتقادات البناءة، على الاقتراحات، على التوصيات الموجهة لوزارة الصحة فيما يخص التكفل بالأمراض النفسية والعقلية في بلادنا.

وزارة الصحة تسجل بكل إيجابية وتتفق وتتقاسم وتتخاطب مع المركز الوطني لحقوق الإنسان في كل ما جاء في التقرير، وقد تعاملنا مع هذا التقرير بطريقة جد إيجابية في حينه، حيث بعثت برسالة شكر في ذاك الوقت للسيد الرئيس، أنه بالتقرير. كذلك، دعوت السيد الرئيس وفريقه إلى اجتماع في الوزارة لمناقشة هذه القضية الكارثية، التي يعيشها القطاع وإيجاد حلول قابلة للتطبيق على أرض الواقع. وكان لي الشرف أن أتقدم مع صاحب الجلالة يوم 26 يونيو 2013 بمدينة وجدة، بناء على كل ما قلته، بالمخطط الوطني للتكفل بالأمراض النفسية والعقلية.

بعجالة، فاحنا في التقرير، وزارة الصحة تشاطر ما جاء فيما يخص التشخيص للعرض الصحي المتعلق بالصحة النفسية والعقلية، فيما يخص النقص الحاد في الموارد البشرية، في البنيات التحتية القديمة والمتقدمة، في التفاوتات والفوارق في التوزيع ومشاكل التدبير إلخ، فحاء هذا المخطط الوطني اللي تقدمتم به أمام صاحب الجلالة، بناء على 3 محاور:

المحور الأول: تعزيز العرض الصحي وتوفير الموارد البشرية والأدوية، فالتوصية كانت باش ما نقاوش نمشيو في اتجاه بناء مستشفيات كبرى للتكفل بالأمراض النفسية والعقلية. آنذاك كانت مبرججة 14 مستشفى كبير، فنزولا على الاقتراح ديال المركز الوطني فتم.. الآن مشينا في اتجاه 3 مستشفيات جموية هي: قلعة السراغنة، أكادير، القنيطرة، ولكن 14 مصاح صغيرة مندججة، تم منها بناء وتشغيل 5، هي: الحي الحمدي بالدار البيضاء، هي العروي بالناظور، هي تيزنيت، هي بوغرفة وشفشاون، هاذي مشغلة،

الحكومي، وتم تنزيلها عبر سلسلة من الخطوات من أجل إرساء إعلام ديمقراطي حر ومسؤول ومبدع، وهو توجه يعكس القناعة بأنه لا ديمقراطية بدون صحافة حرة ومسؤولة ونزيهة.

لقد عرف واقع حرية الصحافة ببلادنا تطورا هاما في السنوات الأخيرة، وذلك بالنظر لعدد من المؤشرات:

يتمثل الأول في التقدم الحاصل في اعتماد مشروع مدونة عصرية وحديثة للصحافة والنشر، حيث خلصت الجهود والمبادرات، والتي أسهم فيها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تقديم مشروع متكامل تم الإعلان عنه بتاريخ 18 أكتوبر 2014، وهو اليوم موضوع إعداد من أجل برمجته في اجتماعات مقبلة لمجلس الحكومة.

- نص، أولا، على تعزيز ضمانات حرية الصحافة من خلال إلغاء العقوبات السالبة للحرية؛

- ثانيا، تقوية دور القضاء في حماية حرية الصحافة عبر جعله الجهة الحصرية المختصة بترقي تصريحات لإصدار وكذا الإيقاف والحجز أو المنع؛

- تعزيز حرية الصحافة الإلكترونية؛

- إرساء مجلس وطني للصحافة منتخب كآلية للتنظيم الذاتي والارتقاء بأخلاقيات المهنة وحمايتها وأيضا تحديد الحقوق والحريات بالنسبة للصحفي وإقرار الحماية القضائية لسرية المصادر وضمان الحق في الحصول على المعلومة وحماية الصحفيين من الاعتداء وتعزيز استقلال الصحفي.

أما المؤشر الثاني فهو اعتماد عقد برنامج جديد لدعم المقابلة الصحفية والبدء في تنزيهه عبر نظام يحمي التعددية ويعزز استقلالية الصحف ويؤسس للشفافية، عبر جعل الدعم مشروطا بأداء الضرائب ومستحقات الضمان الاجتماعي ونشر قوائم الاستغلال والحساب المالي السنوية.

أما المؤشر الثالث فيهم الاعتراف القانوني بالصحافة الرقمية، حيث تم البدء بتسليم وصولات القانونية لمختلف المقاولات الرقمية وبطاقات الصحافة المهنية للصحفيين العاملين، حيث بلغ عدد الحاصلين على وصل الاعتراف القانوني أزيد من 160 موقعا إلكترونيا إخباريا، كما أصبح عدد الصحفيين الحاملين لبطاقة الصحافة 89 صحفي في سنة 2014، وهو مؤشر إيجابي، يضاف له أنه خلال هذه الأربع سنوات لم يتم حجب أي موقع إلكتروني بقرار إداري.

أيضا في إطار تعزيز ضمانات الحرية، لم تقع مصادرة أية صحيفة وطنية، وفي نفس الوقت تم إقرار آلية لمواجهة حالات الاعتداء أو التضييق على الصحفيين، رغم أن هذه الحالات محدودة عدديا وفي تراجع بحسب إحصائيات النقابة الوطنية للصحافة المغربية، إلا أنه رغم قلتها تبقى شيء غير مشرف، وهناك العمل من أجل معالجتها في أفق القضاء عليها كلية.

المجلس الوطني معنا في هاذ اللجنة والأطباء المكلفين، هاذو زدناهم أخيرا المكلفين بجميع المصالح الجديدة المحدثة جديدة اللي تتكلف بالأمراض اللي جاوا من "بويا عمر".

أخيرا، اللي بغيت نقول هاذ اللجنة غادي كتركز الخدمة ديالها على 3 ديال محاور:

- أولا، هاذ القانون الجديد اللي كتحاولو نلقوه بالآراء ديالهم؛

- ثانيا، نظرة نقدية فيما يخص المخطط الوطني للتكفل بالأمراض النفسية والعقلية؛

- والمحور الثالث، هو الإجابات على توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان.

وأخيرا، أقول لكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة الحضور الكريم، أنتي سأوافيك في الأيام المقبلة، وسأوفي مجلسكم الموقر، وكذلك أوفي المركز الوطني لحقوق الإنسان بما أنجز، ما قمنا به وكذلك الإكراهات اللي احنا كنعلموها وكذلك الالتزامات ديال الوزارة.

وأخيرا، في السنة المقبلة، إن شاء الله، في البداية سنقدم حصيلة مفصلة، تهم هاذ المخطط الوطني وتهم الإجابات على التوصيات لحقوق الإنسان.

شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة الآن للسيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، 5 دقائق، 3+5.

السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين،

أولا، أود أن أئوه بهذه المبادرة التي تمثل أحد تجليات تنزيل أحكام الدستور الجديد، وتفتح المجال لإرساء تعاون فعال ومثمر بين مختلف المتدخلين في الشأن العام، كما أئوه بالتعاون الحاصل بين كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الاتصال فيما يتعلق بقطاع الصحافة، وهنا أشكر المجلس على مساهمته القيمة المتعلقة بملاحظته حول مشروع مدونة الصحافة والنشر، والتي تم إدراج غالبية - إن لم أقل الغالبية الساحقة - من الملاحظات التي قدمت في الصيغة النهائية، التي هي الآن موضوع مدارس. إن النهوض بحرية الصحافة يمثل أولوية حكومية تم تسطيرها في البرنامج

كاختصاص أساس للمجلس.
حضرات السيدات والسادة،

تترامن مناقشة هذا التقرير اليوم، مع إحالة مشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على مؤسستكم التشريعية، بعد مصادقة المجلس الحكومي عليها، وقد تم إعداد مشروع هذا القانون وفق منهجية تتبنى المبادئ التالية:

أولا، دعم الائتلافية الحكومية عبر تشكيل لجنة بين قطاعية من أجل التشاور، وذلك ابتداء من يناير 2013؛

ثانيا، تفعيل الديمقراطية التشاركية، عبر تشكيل لجنة علمية مستقلة ابتداء من 18 فبراير 2013، ضمت في عضويتها 15 خبيرا، تنوعت مجالات تخصصاتهم وتحققت المناصفة في تشكيلتها. تلقت هذه اللجنة 82 مذكرة، 10 منها لشبكات جمعوية يفوق مجموع مكوناتها 300 جمعية، واستمعت لهيئات أكاديمية ومجالس وطنية وخبراء، منهم أعضاء من لجنة صياغة الدستور وأعضاء من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأعضاء من دار الحديث الحسني، إضافة إلى استئناس اللجنة العلمية بالتجارب الدولية في المجال، مع تنظيم لقاء تشاوري مع لجنتي القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب والمستشارين ومنتدى البرلمانيات في ذلك الوقت، خصوصا في شهر غشت من سنة 2013، وذلك حول مضمون مسودة المشروع، كما طلبت الوزارة خبرة لجنة البندقية في شهر يونيو من نفس السنة، إضافة إلى اعتماد أهم ملاحظات المذكرة التكميلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي وجهت إلى السيد رئيس الحكومة بشأن مسودة مشروع القانون، إضافة إلى المذكرة المتوصل بها رسميا من المجلس وكذلك خلاصات استماع اللجنة العلمية إلى ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فأصبحت بعد ذلك مسودة المشروع جاهزة مع مطلع شهر أبريل 2014.

حاولت الوزارة جاهدة أن تحترم الآجال التي حددت بالمخطط التشريعي الحكومة، والذي حدد في 2014/2015 وكذلك كان، فقد قدمنا هذا المشروع قانون سنة 2014، ولم يكتب له أن يحال على البرلمان إلا في هذه السنة 2015، حيث تمت إحالة مشروع القانون على الأمانة العامة للحكومة في 11 غشت 2014، ليتم تقديمه والمصادقة عليه من لدن مجلس الحكومي المنعقد يوم 19 مارس 2015، مع تشكيل لجنة وزارية لإدخال التعديلات الضرورية، انطلاقا من ملاحظات أعضاء مجلس الحكومة، إلى أن جاءت لحظة إحالة هذا المشروع القانون على مجلس النواب.

لكن، اسمحو لي - وإن غاب الشخص المعني بهذا الكلام - أستغرب أن يستعمل السيد المستشار كلمة "التحريف" وهو يتحدث عن مشروع القانون المتعلق بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، قال "التحريف" وقال "التحريف"، قال "التحريف" بخصوص هذا النص، وأنا أتحدى أن يكون قد اطلع النسخة الأخيرة من مشروع القانون الذي أحيل اليوم على البرلمان، والذي يعتبر النص الرسمي الذي يمكن أن يحاكمه وأن يصدر بحقه

أما فيما يتعلق بقضايا الصحافة المعروضة على القضاء، فإنه في سنة 2014 نصف القضايا التي جرى فيها الحكم، تم الحكم فيها بالحفظ أو البراءة وعدم الاختصاص، وفي النصف الثاني كانت الأحكام عبارة عن غرامات معتدلة ومخففة، والقضايا التي مازالت مطروحة، تمنى أن يقع تكريس هاذ التوجه، عبر اعتماد غرامة معتدلة تراعي وضعية المفاولات الصحفية، وتأخذ بعين الاعتبار المكتسبات الديمقراطية التي تحققت في بلادنا، وفي نفس الوقت تعزز ضمانات حماية حقوق المواطنين والأفراد، الذين يتضررون مما يصدر أحيانا من سب أو قذف أو إساءة أو تشهير، وهو توازن مطلوب.

أما المؤشر الأخير، فيهم التعددية في الإعلام السمعي البصري العمومي وكذا وكالة المغرب العربي للأنباء، حيث أن الجهود سجلت تقدما مسجلا في هذا المجال، مكن من ضمان ولوج مختلف التيارات السياسية والنقابية والجمعوية ومضاعفة عدد هذه البرامج، بما جعل الإعلام العمومي منبرا من منابر النهوض بالتعددية في بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن للسيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مشكورة.

السيدة بسمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السادة المستشارين،

السادة الوزراء،

السادة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

السيد الرئيس ما بانليش ديال المجلس،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

أود في البداية أن أعبر عن سعادي بالمشاركة في هذا الحوار التفاعلي والبناء بمناسبة تقديم تقرير عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأهني المجلس على جموده المتواصلة من أجل تلمين جماعي للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان بالمغرب ورصد التحديات والعوائق التي قد تحول دون النهوض بها، بما يناسب الإصلاحات التراكمية التي تنخرط فيها المملكة في هذا المجال.

في وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وفي إطار التفاعل الإيجابي مع جهود المجلس، نشارك في مختلف اللقاءات والتظاهرات التي ينظمها، والتي نستدعي إليها، ونحرص على الإطلاع على مختلف إنتاجاته من دراسات وتقارير ومذكرات وأيضاً المذكرة التكميلية التي قد لا تحال علينا مباشرة، وذلك أحيانا بالمطالبة بالحصول على هذه المذكرات كتابة ورسميا لأهمية إبداء الرأي الذي ينص عليه الظهير الشريف 1.11.19

لحماية الطفولة يوم الأربعاء 3 يونيو 2015، خلال اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بتنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة. وهي تنزل من خلال خمسة أهداف إستراتيجية تهم:

- حماية الأطفال من خلال إطار قانوني؛
- إحداث أجهزة تربية مندمجة لحماية الطفولة؛
- وضع معايير للمؤسسات والممارسات؛
- النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية؛
- وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم.

وقد سبق ذلك تنظيم المناظرة الوطنية الأولى التي عقدت يومي 14 و15 أبريل 2014 بالصخيرات، تحت شعار "الأطفال حاضرنا ومستقبلنا، فلنحميهم".

واعتمادا للمقاربة الحقوقية وإدماج المنظومة القانونية الدولية، تم التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل سنة 2012، وتم الانضمام سنة 2013 إلى ثلاث اتفاقيات لمجلس أوروبا في مقدمتها الاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي المشهورة باتفاقية لانزاروت (Lanzarote).

وفيا يخص مراكز حماية الطفولة التي تتكلف بالأطفال في وضعية نزاع مع القانون، والتي تتولى مسؤوليتها وزارة الشباب والرياضة، فقد فتح حولها نقاش بين مختلف القطاعات الحكومية المعنية، في أفق إيجاد حلول مناسبة، دون أن يمنع ذلك الوزارة الوصية من القيام بمجموعة من المبادرات، نذكر منها:

- إعداد دليل للإجراءات خاص بمراكز حماية الطفولة،
- إحداث لجنة المراقبة والتتبع؛
- إعداد دليل للحقوق الواجبات؛
- الشروع في إحداث آلية للتظلم؛
- إحداث نظام معلوماتي لتتبع ومراقبة أحوال النزلاء.

كما تم فتح مجموعة من الأوراش الإصلاحية الخاصة بحماية الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والتي تشمل إعداد، أولا، ابتداء، إعداد التقرير الوطني الأول حول واقع مؤسسات الرعاية الاجتماعية سنة 2013، والذي يعتبر مدخلا حقيقيا لوضع مخطط لإصلاح منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مع إحداث 11 وحدة لحماية الطفولة التي تقوم بدور مهم في مجال الإشعار وتوفير الحماية المستعجلة.

أما في مجال رعاية الأشخاص المسنين والأسرة، فقد عملت الوزارة، أولا، على تنظيم حملات تحسيسية سنوية، وكذلك تنظيم عمليات إيواء للمسنين بدون مأوى شتاء 2014، التي مكنت من إنقاذ وإدماج 1162، وأصبحت مع سنة 2015 خدمة مؤسساتية تقوم بها المصالح الخارجية بالتعاون الوطني تلقائيا بمعية السلطات المحلية.

أي حكم شاء، ولكن يجب أن يكون قد اطلع عليه من قبل، وأتحده كذلك عندما تحدث عن "تهريب" مضمون مشروع القانون المتعلق بالمنافسة إلى مضامين مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، في تناقض تام، إذا أن القول ب"تهريب" مضمون الهيئة إلى مضمون المجلس يعني نوع من التنويه بمضمون مشروع القانون المتعلق بالمنافسة واستصغار وتنقيص للمشروع قانون المتعلق بمجلس للأسرة والطفولة، مع أن هذا المشروع المتعلق بالمجلس لم يقدم بعد في مجلس الحكومة حتى يمكن أن يصدر بشأنه حكم مثل هذا.

اسمحوا لي، السيدات والسادة الحضور، قطع المغرب أشواط هامة في مجال التمكين للنساء، خصوصا وهو يتوفر اليوم على سياسة عمومية لتحقيق المساواة، من خلال الخطة الحكومية للمساواة "إكرام"، كما أنه بذل جهدا مقدرا في مجال محاربة العنف ضد النساء، وحيث أن هذه الظاهرة لا تزال مستمرة ومستعصية، فإن الحكومة حرصت على تعزيز وتجديد مقاربتها وتطوير آليات التصدي لها عبر:

1. تقوية المنظومة المعرفية؛
2. تبني مقاربة تحسيسية وقائية، على الأقل، من خلال الحملات التي تنظمها سنويا؛

3. الرصد والتقييم، حيث تم إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء، الذي كان مطلبا منذ 10 سنوات، والذي يشكل آلية مؤسساتية مهمة لرصد ظاهرة العنف ومعالم وطبيعة الأسباب المتحكمة فيه كظاهرة؛ ثانيا، إحداث المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام، والذي كان مطمح يوطره الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام، وذلك منذ 2004، حتى أصبح اليوم واقعا في هذه السنة، بالضبط سنة 2015؛

4. تطوير القدرات والآليات المؤسساتية، وكذلك لنذكر من ضمن هذه الآليات: إحداث خلايا الاستقبال على مستوى المحاكم الابتدائية والمستشفيات ومصالح الدرك الملكي والشرطة القضائية؛
5. أخيرا، تعزيز وتحيين الترسنة القانونية، حيث تم تقديم مشروع قانون لمحاربة العنف ضد النساء في مجلس حكومي بشهر نونبر 2013 في انتظار المصادقة عليه، والذي يهدف إلى تجريم مرتكبي العنف وضمان وقاية وحماية النساء من جميع أشكاله.

طبعاً، عند تقديم هذا المشروع قانون، كانت هناك بعض الردود التي تكون قد تسببت في تأخير المصادقة عليه.

اليوم، هو بين يدي الأمانة العامة للحكومة، بعد أن أدخلت عليه جميع التعديلات المرتبطة بجميع الملاحظات التي جاءت، سواء من قطاعات حكومية أو من أحزاب أو من جمعيات المجتمع المدني.

حضرات السيدات والسادة،

في مجال حماية الطفولة، تمت المصادقة على السياسة العمومية المندمجة

وقت بالنسبة لباقي أعضاء الحكومة.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلي، تفضلي.

السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

شكرا.

شكرا السيد الرئيس.

عندي ملاحظتين، باختصار شديد، حول ما تقدم به السيد المستشار بخصوص هذا المشروع قانون، عندما قال أن هناك "تخفيف" لهذا المشروع القانون، كيف يقال عن هذا القانون بأنه بأنه "مخفف"، بينما هو مفتاح لملاءمة جميع السياسات العمومية والقوانين مع هذا القانون الإطار. إذن هذا المشروع قانون إطار هو مفتاح، أولا، لاستحضار بعد الإعاقة في كل السياسات العمومية في كل القطاعات الحكومية وكذلك لملاءمة جميع القوانين.

مسألة ثانية، يعني استغربت لها كثيرا، عندما تحدث السيد المستشار عن الدموع التي تذرف عندما يأتي الحديث عن الإعاقة. بالله عليكم، الذي لا يرق قلبه لآلام المجتمع، والذي لا تدمع عينه من أجل ما يقاسيه المجتمع هل يعول عليه؟ هل فيه خير لهذا المجتمع؟ هذا هو رد فعلي على تلك الملاحظة، التي لم تكن في محلها بخصوص موضوع ذي حساسية بالغة، تمس الأشخاص في وضعية إعاقة وتجابو السيد رئيس الحكومة والقطاع المعني مع كل هاته المعاناة التي يعانها الشخص المعاق، حيث..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

يلاه، شكرا، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة الآن للسيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، فين الأستاذ؟

السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة والسادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن كان حاضرا ما كآين مشكل،

كنا نتمنى أن بالطبع موضوع مثل هذا من الأهمية بمكان، يتناول موضوع أساسي هو منضومة حقوق الإنسان وما أنجزته بلادنا وما ينبغي إنجازها.

كما تم إعداد مشروع قانون يتعلق بتعديل وتتميم القانون 14.05 عبر إدراج مفاهيم حقوق الإنسان التي نص عليها الدستور لضمان تكفل ذي جودة، ينسجم حاجيات المستفيدين، ويحقق الكرامة للجميع، مع فتح آفاق العمل مع وزارة الصحة حول قضايا الإعاقة وأمراض الشيخوخة وآثرها الاجتماعية على الشخص المسن ومحيطه المتكفل به والعمل على تنشيط ودعم التكفل عن بعد للحفاظ على المسن في محيطه الاجتماعي.

كما تم إعداد برنامج لتأهيل هذه المؤسسات بتعبئة 33 مليون درهم لتغطية جوانب التأهيل المادي وتجهيز المراكز وتقوية قدرات العاملين. حضرات السيدات والسادة،

واصلت الحكومة الجهود الوطنية الإصلاحية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ابتداء بالمصادقة على مشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة يوم 23 يونيو 2015 بمجلس المستشارين، وتم تقديمه بمجلس النواب يوم 15 يوليو الجاري، وهو مشروع قانون الذي تمت المصادقة عليه بمجلس وزاري، كما تم التنبؤ به أو لنقول الإعلان عنه من خلال الرسالة الملكية للمؤتمر مدينة مراكش..

صافي سالييت.

السيد رئيس الجلسة:

اتهى الوقت الإضافي.

الكلمة الآن للسيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

واش حتى الإضافة؟

السيد رئيس الجلسة:

دازت 3، 3 دازت.

السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

باقية ليا 3.

السيد رئيس الجلسة:

لا، 3 دازت، دازت. شكرا.

السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية:

أنهيت كلشي.

السيد عبد العزيز العاري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع

المدني:

السيد الرئيس،

إلى سمحتي، السيد الرئيس، بالنسبة للتوقيت، القطاع الإجمالي بالنسبة للحكومة 90 دقيقة. لم يتدخل قطاع العلاقات مع البرلمان، فهو

الشغل الجماعية بقطاعات التجارة والصناعة والخدمات والفلاحة، حيث تم تسجيل خلال سنة 2013 اندلاع 250 نزاعا جماعيا وخلال سنة 2014 تم تسجيل اندلاع 289 نزاعا جماعيا، حيث بلغ عدد الإضرابات المندلعة برسم سنة 2013 ما مجموعه 615، تعود أغلبها للتأخير في أداء الأجور بنسبة 113 حالة بنسبة 18.37% والفصل عن العمل بنسبة 17.23% والامتيازات الاجتماعية بنسبة 11.38%، فيما تأتي الأسباب النقابية في المرتبة الثامنة من بين أسباب الإضراب ب 131 حالة، هي فقط ما يمثل 5% بمعنى آخر، إلى بغينا نقرأوا هاذ المعطيات، أن مسألة الحرية النقابية أو المس بالحرية النقابية لا يمثل إلا 5% من الأسباب التي تؤدي إلى النزول إلى الإضراب، كما هو الشأن بالنسبة للزاعات المختلفة فيما يخص الشغل.

بالطبع لقد عملت الوزارة من أجل الرفع من نجاعة تدخلات أعوان تفتيش الشغل في مجال مراقبة تطبيق القانون والسهر على احترام الحقوق الأساسية في العمل، بما فيها حق التنظيم وممارسة الحريات النقابية، على إعداد دليل منهجي للتعاون مع مكتب العمل الدولي حول كيفية قياس أعوان تفتيش الشغل لمدى احترام أعمال الحقوق الأساسية داخل الوحدات الإنتاجية.

وسعيا إلى تطوير المشهد النقابي وتعزيز حق تنظيم وتقوية مكانة النقابات، كشرية أساسي في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، فقد أصبح من الضروري إقرار قانون خاص للنقابات المهنية وإقرار القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب اللذين يدخلان ضمن المخطط التشريعي للحكومة وتفعيل أحكام الفصل 98 من الدستور، والحكومة بالطبع عازمة على تقديم هذين المشروعين أمام البرلمان قبل نهاية وتم الولاية التشريعية الحالية. وبالطبع المشروعين معا سلما للمركبات النقابية من أجل إبداء الرأي وفي إطار التشاور الموجود مع الشركاء الاجتماعيين.

وتجدر الإشارة، في الأخير، إلى أن بلادنا قد عرفت خلال شهر يونيو المنصرم تنظيم أول انتخابات مهنية في ظل دستور 2011، هذه الانتخابات التي شهدت نجاحا كبيرا على مستوى مشاركة مختلف الفاعلين والخراط مسؤول، ومكنت من إفراز خريطة جديدة للتمثيلية النقابية الكفيلة بتفعيل المؤسسات التمثيلية للأجراء، سواء على المستوى الوطني أو على مستوى المؤسسة والتي من شأنها أن تعزز الممارسة النقابية ببلادنا والديمقراطية التشاركية التي تعزز الديمقراطية في بلادنا.

وشكرا على حسن انتباهكم.

كان بودي، السيد الرئيس، أن أقدم بعض التوضيحات بخصوص العمال المنزليين وما ورد على لسان السادة المستشارين.

إن سمحتم، دقيقة إضافية فقط، لأقدم بعض التوضيحات، ولا سيما بالنسبة لرجال الإعلام الحاضرين معنا.

بالطبع، كما تعلمون، السيد الرئيس والسادة المستشارين، أن بعد

كنا نتمنى صادقين أن تمر المناقشة في جو حماسي أكثر، بحضور أكثر، حتى يستفيد الجميع.

على أي، نحن نتحمل مسؤوليتنا وتدخل في هذا النقاش لتقديم بعض التوضيحات بخصوص النقط التي وردت في التقرير الهام، الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بالطبع تفعيلا لأحكام الفصل 160 من الدستور، والذي يعكس في نفس الوقت الأدوار الكبرى التي أصبحت تلعبها هذه المؤسسة الدستورية في التعريف بثقافة حقوق الإنسان والترويج لها والمساهمة في تعزيز ممارستها وطنيا وجمهويا ومحليا.

وبالفعل، فقد استطاع هذا التقرير الوقوف، من جهة، على التجربة المغربية وما راكمته من تقدم في مجال تفعيل منظومة حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا وتتمين حصيلتها العملية كخيار لا محيد عنه في بناء المسلسل الديمقراطي وإرساء أسس دولة الحق والقانون، ومن جهة ثانية، على النواقص التشريعية والمؤسسية التي يجب العمل على تجاوزها وتقويمها من أجل ضمان ممارسة جيدة ومسؤولة لهذه الحقوق في شموليتها، سواء كانت حقوق مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية.

حضرات السيدات والسادة،

لقد ورد ضمن هذا التقرير كذلك مسألة ممارسة الحريات النقابية ببلادنا. وانطلاقا من مجال تدخلنا، لابد من التذكير على كون مبدأ الحرية النقابية يشكل أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل ضمن الجيل الثاني لحقوق الإنسان، والتي أقرها دستور منظمة العمل الدولية منذ مؤتمر فيرسي سنة 1919 وكذلك كمبدأ لتحسين ظروف العمل وإقرار السلم الاجتماعي داخل الوحدات الإنتاجية.

ووعيا من المشرع المغربي بأهمية هذا المبدأ، فقد سعي إلى تعزيز الحريات العامة والحريات النقابية ببلادنا، من خلال ملاءمة تشريعاته الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومع أحكام اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة بالحريات النقابية، بحيث نجد جل أحكام هذه الاتفاقيات تم التنصيص عليها ضمن مقتضيات مدونة الشغل، التي تم إقرارها وتزليل نصوصها التنظيمية، وفق منهجية تشاركية مع الشركاء الاجتماعيين.

ربحا للوقت، غادي نختصر شوية، ونعطيك السيد الرئيس المداخلة مكتوبة، ومن أجل السهر على صيانة الحقوق الفردية والجماعية ذات الصلة بعلاقة الشغل داخل الوحدات الإنتاجية، بما فيها الحريات النقابية، يقوم أعوان تفتيش الشغل، باعتبارهم إحدى آليات الإنصاف في هذا المجال بدور هام في نطاق اختصاصهم، سواء من خلال زيارات التفتيش التي يتولون إنجازها بمختلف الوحدات الإنتاجية وكذا تحرير المحاضر بالمخالفات والجنح عند الإقتضاء، أو من خلال قيامهم بفرض الخلفات التي تنشب بين أطراف الإنتاج التي تتوج في غالب الأحيان باتفاقيات وبروتوكولات للصلح. وهنا لابد من الاستدلال ببعض المؤشرات المرتبطة بتدبير نزاعات

العمومية وتحديث الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

إنها لفرصة طيبة لأعرب لكم عن تقديري وثنيني للمبادرة القيمة والجهود التي ما فتئ يبذلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في سبيل تكريس مجال الحريات وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما أنتهزها مناسبة للتنبؤ بالمشاركة المميزة لهذا المجلس في إثراء النقاش وإذكاء التشاور والتواصل حول الحق في الوصول أو في الحصول على المعلومة وآليات تأطيره وتنظيمه.

حضرات السيدات والسادة،

تجسيدا للمقتضيات الدستورية، أدرجت الحكومة ضمن برنامجها الورش المتعلق بإعادة الثقة بين الإدارة والمواطنين، وذلك من خلال العمل على إعداد مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والذي تمت إحالته على البرلمان.

هذا المشروع الذي يعد لبنة أساسية أخرى تؤكد الالتزام الدائم للمملكة المغربية بالمواثيق والإعلانات الدولية المنبثقة عن منظمات الأمم المتحدة.

إن سن هذا النص القانوني الذي يشكل ترجمة فعلية لأحد مشاريع القوانين المهمة التي التزمت بها الحكومة في مخططها التشريعي يروم بالأساس:

- أولاً: تعزيز الثقة في علاقة الإدارة بالمعاملين معها ودعم قواعد الانفتاح والشفافية؛
- الإسهام في ترسيخ الديمقراطية التشاركية، قبا وممارسة، من خلال تحفيز المواطنين على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة وفي اتخاذ القرار؛
- مساعدة المواطنين بشكل أفضل على تنمية وعيمهم القانوني والإداري. وفيما يتعلق بمسار إعداد هذا المشروع، فقد تم الحرص على اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى دعم المقاربة التشاركية:

ففي المرحلة الأولى:

- إشراك عدد من القطاعات الوزارية في إطار لجنة مشتركة، تضم كذلك الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها لإعداد أرضية هذا المشروع؛
- ثانياً: دراسة مشروع المقارنة لعدد من القوانين الأجنبية والمبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال؛

المصادقة على هذا القانون من طرف مجلسكم الموقر في إطار جلسة تشريعية، تمت إحالته على مجلس النواب، وشرعنا، أنهينا المناقشة داخل اللجنة ديال لجنة الشؤون الاجتماعية، ووصلنا الآن إلى مستوى فترة تقديم التعديلات من طرف الفرق النيابية.

خلافاً لما قيل، سن الولوج إلى العمل يبدأ - حسب علمي وحسب ما اطلعت عليه في كل المواثيق الدولية - يبدأ ابتداء من سن 15 على الصعيد الدولي، الاتفاقيات الدولية ديال منظمة العمل الدولية. بالطبع ما بين 15 و18 عام هناك إجراءات ديال منع ديال بعض الأشغال التي تعتبر خطيرة على الطفل الذي يتراوح عمره ما بين 15 إلى 18 عام، وهو ما سنأخذ به، قمنا باستشارات مع منظمة العمل الدولية ومع مديرية المعايير الدولية (la direction des normes internationales)، وحقبة أشادوا وقدم كتمودج، أشادوا بما أقام به المغرب فيما يخص التشريع في هذا المجال.

لأول مرة، السادة المستشارين، لأول مرة في بلادنا ننطلق من اللا شيء، كانت عندنا الفوضى والاستغلال البشع بالنسبة للفتيات..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

غادي نختم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

لأول مرة كتنقوموا بواحد المشروع..

السيد رئيس الجلسة:

الله يخليك، اختم.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

.. بالطبع، فيه نواقص كثيرة، ولكن على الأقل نبدأو بهاذ الشيء. حقيقة، تقدمو بلادنا باش ما نخلوش هاذ المجال عرضة، هاذ الناس اللي كيشغلوا في البيوت عرضة للاستغلال البشع. وشكرا على حسن.. ومرة أخرى أعتذر السيد الرئيس إن أطلت.

السيد رئيس الجلسة:

قبل رفع الجلسة، وتطبيقاً لمقتضيات الفصل.. السي مبديع. العفو العفو، صحيح.

الكلمة الآن للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في إطار 5 دقائق. السي مبديع، العفو.

السيد محمد مبديع، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة

زوالا لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور حول "الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية".

شكرا لكم على مساهمتكم، ورفعت الجلسة.

ملحق:

المدخلة المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

❖ مدخلة الفريق الاشتراكي في مناقشة تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم سنة 2014

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

باسم الفريق الاشتراكي، أتوجه اليكم بهذه الكلمة لمناقشة موضوع ذي أهمية خاصة بالنسبة للمغرب وبالنسبة للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. ولا بد في البداية أن أؤكد على أهمية التقرير الذي تفضل بعرضه علينا السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مشكورا، والذي يعد بحق جردا مفضلا لمؤسساتنا الوطنية بموضوع حقوق الإنسان والمسار الذي اتخذته بلادنا في ترسيخ دولة الحق والقانون.

إن أهمية هذا التقرير ترجع في نظرنا إلى سببين :

- أولا، لأن تنوع موضوع حقوق الإنسان أصبح ثابتا من ثوابت رصد المسار الديمقراطي ببلدنا ومؤشرا على نجاعة السياسات العمومية. وبالتالي فإن البرلمان لا بد وأن يأخذ بعين الاعتبار هذا الموضوع في كل مراحل تنفيذ صلاحياته الدستورية، وخاصة تلك المتعلقة بالتشريع وتقييم السياسات العمومية؛

- ثانيا، لأن دستور المملكة الجديد، والذي يعتبر خطوة غير مسبوقة اتجاه عملية البناء الديمقراطي، عمل على مأسسة العلاقة بين البرلمان والمجالس الاستشارية، ومن ضمنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

لقد جعل الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية منذ نشأته من موضوع حقوق الإنسان ثابتا من ثوابت هويته الإيديولوجية والسياسية، باعتباره أحد ركائز بناء الدولة الوطنية الديمقراطية وعنصرا أساسيا في برنامجه النضالي، حيث عمل منذ نهاية السبعينات على تأسيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وساهم بشكل أساسي في بناء المنظومة الحقوقية في المغرب، إيمانا منه بأن ربح رهان تقدم المغرب يرجع إلى التثبث بالمرجعية الكونية لحقوق الإنسان.

خطى المغرب اليوم خطوات أساسية وكبيرة في اتجاه ترسيخ دولة الحق والقانون، حيث شكل دستور 2011 محطة مركزية في اتجاه تكريس

- استثمار الدروس والتوصيات الصادرة عن الندوات والملتقيات الجهوية والدولية حول الحق في الحصول على المعلومات والحكومة المنفتحة، والتي نظمها أو شارك فيها المغرب.

المرحلة الثانية: نشر المشروع في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة لفتح المجال للمواطنين والمهتمين للإدلاء بملاحظاتهم وآرائهم؛

المرحلة الثالثة: همت تنظيم المناظرة الوطنية، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله، والرئاسة الفعلية للسيد رئيس الحكومة حول الحق في الحصول على المعلومات رافعة للديمقراطية التشاركية؛

المرحلة الرابعة: وهي إعداد صيغة جديدة لمشروع القانون بعد دراسة واستئثار مختلف الملاحظات والتعليق، بما فيها مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا التوصيات المنبثقة عن الندوات التي نظمها هذا المجلس وشاركت فيها الوزارة.

حضرات السيدات والسادة،

اقتناعا منا بالبعد الدولي لحق الحصول على المعلومات، فقد تمت مراعاة المبادئ والمعايير الدولية الآتية عند صياغة مقتضيات مشروع القانون:

- (1) مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات؛
- (2) مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات؛
- (3) استثناءات واضحة ودقيقة ومحدودة، تهم الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي والمعلومات المتعلقة بالحرية والحقوق الأساسية المكفولة دستوريا؛
- (4) مجانية الحصول على المعلومات؛
- (5) مسطرة سهلة وبسيطة للحصول على المعلومات؛
- (6) تحويل ضمانات قانونية لطالبي الحصول على المعلومات.

وبناء على ذلك، جاء مشروع القانون منسجما مع هذه المعايير الدولية ومع أهم مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقد تم هذا مع مراعاة خصوصية المغرب وثوابته الدستورية وترسانته القانونية.

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة، نظرة عامة عما يرتبط بالحق في الحصول على المعلومات والضمانات القانونية لحمايته وتحويل ممارسته ممارسة سليمة، باعتباره أحد الحقوق والحرية الأساسية المعترف بها دستوريا وعالميا، والتي يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مشكورا، بخطى ثابتة وحثيثة على ترسيخها، مجددا لكم أو للسيد الرئيس والمجلس اعتباري وتثميني العالي لجهوده وعمله المتواصل.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

وأخيرا، وقبل رفع الجلسة، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 133 من النظام الداخلي، فإن المجلس سيعقد جلسة عمومية غدا الخميس على الساعة الثالثة

بناء مغرب المستقبل كفيلا بالتفعيل الكامل للدستور ولدور البرلمان في تنزيله الديمقراطي. وإذا كانت الحكومة بمكوناتها الحالية عاجزة عن الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الاتجاه، فإننا في الفريق الاشتراكي، ومن خلاله حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، عازمون على تحمل مسؤوليتنا تجاه جعل حقوق الإنسان قضية محورية في صلب اهتماماتنا.

إن المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، والتي أكد الدستور على أولويتها، هي إحدى الشروط الأساسية لانخراط المغرب في سلم الدول المتقدمة، ولا بد أن نؤكد على أن نضالنا من خلال هاته الواجحة البرلمانية مرتبط باحترام هاته المرجعية.

السيد الرئيس،

لا بد وأن أعتم هاته الفرصة للتذكير بأننا في حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية لازلنا مطالبين بالكشف عن حقيقة اغتيال الشهيد مهدي بن بركة، وإذ نقدر عمل هيئة الإنصاف والمصالحة ومن بعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإننا نعتبر بأن طي صفحة الماضي لن تتم دون الكشف عن الحقيقة تجاه هذا الملف.

إن إحدى المرتكزات الأساسية في تفعيل الدستور تستلزم انخراطا واسعا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والجمعيات الحقوقية، خاصة وأن المواطن المغربي اليوم أصبح بإمكانه اللجوء إلى المنتديات الدولية بعد استنفاد المساطر الوطنية في الدفاع عن حقوقه.

إن مغرب اليوم لم يعد جزيرة معزولة، لأنه اختار أن يكون على العالم، واختار أن يكون مؤسسا لثقافة السلم والعدل وحقوق الإنسان.

لقد كان لسياسة دمج المهاجرين الأجانب أثرا واضحا في تدعيم موقف المغرب في الدفاع عن قضايا الحيوية تجاه المنتظم الدولي، وهو ما يشكل في نظرنا قناعة راسخة باعتماد المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في تشريعاتنا وسياساتنا العمومية والتزامنا ببناء دولة الحق والقانون.

شكرا لكم السيد الرئيس.

شكرا السيدات والسادة المستشارين.

المرجعية الكونية لحقوق الإنسان كمصدر لا مناص عنه في التشريع وبلورة السياسات العمومية.

السيد الرئيس،

اسمحوا لي أن أذكركم بالمبادئ المرجعية لبلغراد والصادرة في فبراير 2012 والتي تحكم علاقة البرلمان بالمؤسسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تعد بالنسبة إلينا منطلق تناول التقرير الذي تفضلتم بعرضه علينا:

1- لقد بات من اللازم علينا أن يطلب البرلمان بغرفتيه، وخاصة

مجلس المستشارين، آراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في كل القضايا المرتبطة بالتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

2- ملاءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

3- مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقييم السياسات العمومية وتقديمه الدعم للبرلمان في هذا المجال في الشق المتعلق بحقوق الإنسان؛

4- المساهمة في تدعيم القدرات في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للبرلمانيين والموظفين.

السيد الرئيس،

لا بد أن نسائل اليوم المؤسسات الدستورية، ومن ضمنها الحكومة والبرلمان، حول دورها في مجال تدعيم حقوق الإنسان وجعلها عنصرا أساسيا في بلورة وتقييم السياسات العمومية. ولا بد أن نؤكد أن الدور المركزي الذي يجب أن تلعبه الحكومة في هذا المجال لازال غائبا، خاصة وأن المبادرة التشريعية للحكومة لازالت متعثرة، رغم المصادقة على اتفاقية "سيداو" (CEDAW) وما شكلته من عنصر ريبية وشك في نوايا الحزب الحاكم تجاه المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.

إننا في الفريق الاشتراكي نؤكد أن دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان مرتبط ارتباطا وثيقا بعمل مؤسسة البرلمان، بالإضافة إلى أدواره التي يخولها له الدستور والقانون.

السيد الرئيس،